تفعيل دور الزكاة لمواجهة الأزمات
في العالم الإسلامي
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ أحمد محمد محمد أبوسعدة

المدرس في كلية الشريعة والقانون

بجامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تعتبر الزكاة إحدى أهم الأدوات التي يمكن أن تغير من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي يعيشها العالم الإسلامي في الوقت الراهن.

و قد يبدو للبعض أن الزكاة لا تعدو أن تكون دفعا لبعض النقود للفقراء والمعوزين، لكن هذا فهم محدود لدور الزكاة وأهدافها التي شرعت من أجلها.

فالزكاة لها دور كبير جدا في إحداث تغيرات مهمة على الوضعين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال دورها في منع الاكتناز ودفع الأموال إلى مجالات الاستثمار المختلفة بما يعود بالنفع على المجتمع بكامله، فضلا عن تحويل هؤلاء الفقراء والمعوزين إلى أرباب حرف وصنائع تقيهم شر العوز والسؤال.

و من أهم الأدوار التي يمكن أن تؤديها الزكاة مساعدة من نزلت بهم أزمات أو كوارث أطاحت بما يملكون من بيوت أو أموال أو زراعات وأصبحوا لا يجدون شيئا، هنا يأتي دور الزكاة في سبيل إعادة الأمور إلى ما كان الأمر عليه قبل الأزمة، وتقديم يد العون والمساعدة العاجلة إلى هؤلاء.

لكن قد لا تكفي أموال الزكاة بالبلد لتقديم يد العون والمساعدة لمن أصيب أو تضرر في هذه الأزمات، لذا فإن كثيرا من الدول الإسلامية تسارع بتقديم يد العون لهذ البلد المسلم من خلال مساعدات حكومية أو غيرها، وتقوم كثير من المؤسسات الأهلية والأفراد بتقديم ما يقدرون عليه من مساعدات.

و مع تقديري لكل هذه المجهودات التي تقدم، فإنها– ولا شك– قاصرة عن سد خلة هؤلاء المبتلين، ولا يمكن أن تعيد الأمور إلى ما كانت عليه.

نعم هى تساهم في تخفيف حدة الأزمة، لكن إذا كنا نستطيع التدخل العاجل والفعال والمؤكد لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه وتعويض المتضررين تعويضا كاملا عما فقدوه وخسروه فلم لا نفعل ذلك؟!

إن المسلمين جميعا أمة واحدة، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى كما قال النبي ﷺ(١).

وقد نظمت الشريعة الإسلامية أحكام نقل الزكاة، والإجراءات التي تسهل وتساعد في عملية النقل، وضمان أن تقوم بتلبية احتياجات المتضررين.

و حتى تحقق عملية نقل الزكاة الأثر المرجو منها، فإنه لابد وأن يسبقها عملية أخرى لا تقل عنها أهمية، ألا وهى جمع الزكاة من قبل ولي الأمر، وهو ما يؤدي إلى وفرة كبيرة في أموال الزكاة تستطيع الدولة من خلالها تقديم جزء منها إلى البلاد الإسلامية التي تضررت من أزمات أو كوارث.

أقول ذلك مؤكدا أن زكاة أموال المسلمين تكفي– إذا أخرجت– في تحويل البلاد الإسلامية إلى جنان وافرة الظلال، تتمتع بإمكانات وقدرات فائقة، تمكنها من تحقيق آمال وتطلعات أبناء هذه الأمة المخلصين.

و لذلك فقد استخرت الله وعزمت على الكتابة في "تفعيل دور الزكاة لمواجهة الأزمات في العالم الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة".

و قد وضعت خطة للبحث على النحو التالي:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزكاة وحكمها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للزكاة.

المبحث الثاني: مسؤلية جمع الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) الحديث رواه الشيخان من حديث النعمان بن بشير، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم ٦٠١١. صحيح مسلم. كتاب البر والصلة والآداب. باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم ٢٥٨٦.

المطلب الأول: دفع الزكاة إلى الإمام العادل.

الممطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

المطلب الثالث: طرق جمع الزكاة في العالم الإسلامي.

المبحث الثالث: نقل الزكاة:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم نقل الزكاة.

المطلب الثاني: مسوغات نقل الزكاة.

المطلب الثالث: الموطن الزكوي.

المطلب الرابع: تعجيل الزكاة لأجل النقل.

المطلب الخامس: إبدال الزكاة لأجل النقل.

هذا وإن أكن قد وفقت فمن الله، وإن تكن الأخرى فمن نفسي.

و الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

و الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

تعريف الزكاة وحكمها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية

في هذا المبحث أتناول مداخل تمهيدية وتشمل تعريف الزكاة وحكمها والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يريد الشارع تحقيقها من خلال فرض الزكاة.

ولذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الزكاة.
المطلب الثاني: حكم الزكاة.
المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للزكاة.

المطلب الأول
تعريف الزكاة

أولا: التعريف اللغوي:

تعددت المعاني اللغوية للزكاة، فقد يراد بها:

١- **النماء:** يقال: زكا الشيء: إذا نما وزاد. وسمى الإخراج من المال: زكاة، وهو نقص منه، لأنه ينمو بالبركة، أو بالأجر الذي يثيب الله به المزكي.(١)

٢- **الصلاح:** يقال: رجل تقي زكي، أى زاك من قوم أتقياء أزكياء، ومنه قوله تعالى ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ (٢) أي صلاحا.

٣- **الثناء الجميل:** ومنه زكى القاضي الشاهد، ويقال: زكي الرجل نفسه: إذا وصفها وأثنى عليها، فكأن من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل.

٤- **التطهير:** ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٣) أي تطهرهم بها، فالزكاة: ما أخرجته من مالك لتطهر به.

قال ابن منظور نقلا عن الفراء: وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح.

٥- **صفوة الشيء:** نقله ابن منظور عن أبي على الفارسي. (٤)

وتسمى الزكاة:

أ: صدقة: كما في قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.(٥)

ب: حقا: كما قال تعالى:﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (٦)

---

(١) المحرر الوجيز جـ١ صـ١٩٨-١٩٩، تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٣.
(٢) صدر الآية [١٣] من سورة مريم.
(٣) جزء من الآية [١٠٣] من سورة التوبة.
(٤) لسان العرب لابن منظور. مادة زكا، تفسير القرطبي جـ٢ صـ٢٣، المعجم الوسيط : مادة: زكا.
(٥) جزء من الآية [١٠٣] من سورة التوبة
(٦) جزء من الآية [١٤١] من سورة الأنعام.

ج: عفوا: كما في قوله تعالى ﴿ **خُذِ ٱلۡعَفۡوَ** ﴾ [1] لأن العفو في اللغة: الزيادة، أي الزيادة على الغنى[2].

ثانيا: التعريف الشرعي للزكاة:

تعددت تعريفات الفقهاء للزكاة:

– فعرف الحنفية الزكاة: بأنها تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.[3]

– وعرفها المالكية بأنها: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث. [4]

– وعرفها الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.[5]

– وعرفها الحنابلة: بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. [6]

والاختلاف بين الفقهاء في التعريف راجع لرؤية كل مذهب ما ينبغي ذكره في التعريف من أركان وشروط وعدم ذكره، وإن كان المعنى واحدا.

و قد عرفها بعض المعاصرين بتعريف موجز فقال: الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. [7]

---

(١) صدر الآية [١٩٩] من سورة الأعراف.
(٢) الذخيرة جـ٣ صـ٦.
(٣) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق جـ١ صـ٢٥١.
(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي جـ١ صـ٥٨١ وما بعدها.
(٥) الحاوي جـ٣ صـ٧١.
(٦) متن الإقناع وعليه كشاف القناع جـ٢ صـ١٦٦– ١٦٧.
(٧) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ صـ٣٧– ٣٨.

المطلب الثاني
حكم الزكاة

الزكاة واجبة في الجملة، بل هي أحد أركان الإسلام الأساسية، دل على ذلك القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول:

(١) أما القرآن الكريم فآيات كثيرة، منها:

– قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.(١)

– وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾ (٢)

فهاتان الآيتان صريحتان في إيجاب الزكاة. لأنها وردت بصيغة الأمر ، والأمر الخالى عن القرينة يفيد الوجوب. (٣)

(٢) وأما السنة النبوية فأحاديث كثيرة، منها:

– ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان". (٤)

– وبما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".(٥)

---

(١) جزء من الآية [٤٣] من سورة البقرة.

(٢) الآية [٥] من سورة البينة.

(٣) العناية على الهداية جـ٢ صـ١٥٣، المنتقي للباجي جـ٢ صـ٩٠، المعونة للقاضي عبدالوهاب جـ١ صـ٢٠٧، الحاوي جـ٣ صـ٧١، المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٢٨. نهاية السول جـ ٢ صـ ٢٥١.

(٤) صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب دعاؤكم إيمانكم برقم ٨. صحيح مسلم. كتاب الإيمان.باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦. وهذا لفظ البخاري.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٥. صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم١٩.

(٣) وقد أجمعت الأمة كلها على وجوب الزكاة في الجملة.[١]وقد قاتل أبو بكر من منع الزكاة.

فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة ﷺقال: "لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمرﷺ: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفتُ أنه الحق.[٢]

فدل هذا دلالة واضحة على فرضية الزكاة وأنه لا يجوز الامتناع عن إخراجها.

(٤) واستدلوا بالمعقول وذلك من وجوه:

الأول: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

الثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح، وهذا كله متضمن في قول الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [٣]

الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضا. [٤]

---

(١) العناية جـ٢ صـ١٥٣– ١٥٤، المعونة جـ١ صـ٢٠٧، المجموع جـ٥ صـ٢٩٧، المغني جـ٢ صـ٢٢٨، المحلي لابن حزم جـ٤ صـ٣، الإجماع لابن المنذر صـ٥١ و ما بعدها.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٩، ١٤٠٠. والعناق: الأنثى من أولاد المعز لم تتم له سنة: الجامع في غريب الحديث جـ٤ صـ١٩٥.

(٣) صدر الآية [١٠٣] من سورة التوبة.

(٤) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣.

المطلب الثالث
الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

للزكاة دور بارز في تحقيق نهضتنا الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما تهدف إلى تحقيقه في هذين المجالين:

أولاً: الأهداف الاقتصادية للزكاة:

تحقق الزكاةالأهداف الاقتصادية من خلال الآتي:

١- محاربة الاكتناز:

فالاكتناز يعتبر من أهم المخاطر التي تعترض سبيل التنمية الشاملة؛ ذلك أنها تؤدي إلى تعطيل للموارد الإنتاجية، وإخراج الزكاة يمنع تعطيل المال، ويحفز أصحاب رؤوس الأموال للبحث عن مجالات استثمارية جديدة لتنمية أموالهم وإلا كانت عرضة للتناقص بدفعهم المتكرر للزكاة.

وإذا لم يكن أصحاب رؤوس الأموال قادرين على استثمار أموالهم بأنفسهم فإنهم يمكن أن يدفعوها إلى آخرين قادرين على الاستثمار ولديهم الخبرة الواسعة في هذا المجال وفقا لأنظمة استثمار رؤوس الأموال التي شرعها الإسلام.

قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[(١)]

قال الطاهر بن عاشور: "ومعنى قوله ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ انتفاء الإنفاق الواجب، وهو الصدقات الواجبة، والنفقات الواجبة، إما وجوباً مستمراً كالزكاة، وإما وجوباً عارضاً كالنفقة في الحج الواجب، والنفقة في نوائب المسلمين مما يدعوا الناسَ إليه ولاةُ العدل".[(٢)]

روي عن ابن عمر أنه قال: "ما أُدِّيَت زكاته فليس بكنز". وقد روي مثل قول ابن عمر عن عمر بن الخطاب وجابر وابن عباس وعكرمة والسُّدِّيّ وغيرهم.[(٣)]

---

(١) الآية رقم [٣٤] من سورة التوبة.
(٢) تفسير التحرير والتنوير جـ١٠ صـ١٧٧.
(٣) تفسير الطبري جـ١١ صـ٤٢٥-٤٢٧، وتفسير القرطبي جـ١٠ صـ١٨٤-١٨٦، وتفسير ابن كثير صـ٨٧٦.

قال القرطبي من قول ابن عمر وهو الصحيح.[١]

وقد ورد هذا المعنى في السنة أيضاً:

فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار".[٢]

وللزكاة أثرها البالغ في منع الاكتناز وذلك من خلال أمرين أسابين:

الأول: من ناحية الجباية:

فالتنازل عن الأموال المكتنزة ودفعها إلى مجالات الاستثمار الحلال هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة،[٣] ويؤيد هذا قول عمر ﷺ : "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".[٤]

والثاني: من ناحية المصارف:

فالزكاة تعطى لمن هم في حاجة مباشرة إليها من أجل انفاق استهلاكي كالفقراء والمساكين وابن السبيل، وكذلك تعطى لمقابلة التزام مادي مباشر كالغارمين وفي الرقاب وفي سبيل الله، وبالنسبة لباقي المصارف الثمانية، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، فليس هناك ما يؤكد لجوء مستحقيها إلى اكتناز نصيبهم منها.[٥]

---

(١) تفسير القرطبي جـ١٠ صـ١٨٥.

(٢) صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب إثم مانع الزكاة برقم٩٨٧.

(٣) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإغاثي والتوزيعي صـ٢٥٧. د/ عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية صـ٧٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب. كتاب الزكاة. باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها جـ١ص٢٥١.

(٥) د/ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإغاثي والتوزيعي صـ٢٦٢. د/ شوقي دنيا، دور فريضة الزكاة في الاصلاح الاقتصادي صـ٦، د/ عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي، مرجع سابق صـ٧٣.

٢- الحث على الاستثمار:

حث الإسلام على الادخار وتكوين رؤوس الأموال الكبيرة، وحث على توجيه هذه الفوائض إلى المجالات الاستثمارية ذات النفع العام، مع تقديم الأنشطة الإنتاجية الضرورية بحيث تعطى الأولوية في التشغيل، مع التشغيل الكامل لرأس المال المتاح عن طريق توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار.(١)

وأصحاب رؤوس الأموال يصبحون بين خيارين، إما استثمار أمواله وتنميتها أو بقائها واكتنازها ودفع الزكاة عنها، وإخراج الزكاة عن هذه الأموال عاماً بعد عام يفني هذه الأموال.

وقد رأينا أثر عمر بن الخطاب ﷺ : "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".(٢)

وفي هذا الأثر تنبيه جميل؛ ذلك أن الإنسان لا يهمل مال نفسه، بل يرغب في تنميته وتكثيره حباً لمصلحة النفس، لكن اليتامى مالهم في أيدي أوصياء وهؤلاء قد يهملون عمداً أو كسلاً تنمية هذه الأموال، فهذا الأثر يوجب استثمار هذه الأموال حفاظا عليها من التناقص والفناء".(٣)

وبذلك تتجه كل الأموال النامية إلى الاستثمار في مجالاته المختلفة، وعلى كل صاحب مال أن يبحث عن أنسب الطرق وأحسنها للاستثمار الحلال.(٤)

بل حرص المسلم على الأجر والثواب من الله ليدفع المسلم دفعا إلى العمل يجد من أجل زيادة حصيلة الزكاة التي يدفعها، فالزكاة مغنم وليست مغرماً، وهذا الشعور الإيماني هو الذي تتميز به الشريعة الإسلامية من غيرها من النظم الوضعية.

---

(١) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإغاثي صـ٢٧٢.
(٢) انظر الصفحة السابقة.
(٣) د/ يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية صـ٢٧١
(٤) د/نعمت مشهور، الزكاة– الأسس الشرعية صـ٢٧٦

٣- الحث على الإنفاق:

فإخراج الزكاة لا يكون إلا عن ظهر غنى، بمعنى أن الإنسان أولا يفرغ من احتياجاته الأصلية وهي نفقاته الاستهلاكية اللازمة للفرد ومن يعول دون إسراف أو تقتير.

ومن ناحية أخرى فإعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة يؤدي إلى شراء هؤلاء لاحتياجاته الاستهلاكية من سلع وخدمات، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الإستهلاكي.

وهذا كله يؤدي إلى ارتفاع الإنتاج في قطاعات الانتاج المختلفة لمواجهة وامتصاص فوائض الطلب الكلي للاستهلاك مما يبعث الحركة والنشاط في القطاعات الاقتصادية الإنتاجية والاستهلاكية ويزيد من معدل السيولة النقدية ويضاعف من حركة المبادلات مما يضاعف بالتالي من معدلات النمو الاقتصادي.(١)

ثانياً: الآثار الاجتماعية للزكاة

فرض الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم بعضاً، وجعل هذه الكفالة فريضة على كل مسلم في حدود ظروفه وإمكاناته يجب عليه أن يؤديها على أي حال كما يؤدي سائر فرائضه.

والدولة –باعتبارها مسؤولة عن إلزام رعاياها بامتثال ما يكلفون به شرعاً– يكون لها الحق في إكراه من لا يقوم بواجبه في كفالة العاجزين، إذا امتنعوا عن القيام بها.

وبموجب هذا الحق يتاح لها أن تضمن حياة العاجزين وكالة عن المسلمين، وتفرض عليهم في حدود صلاحياتها من هذا الضمان بالقدر الكافي من المال الذي يجعلهم قد أدوا الفريضة وامتثلوا أمر الله تعالى.(٢)

ولقد كان الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية في المدينة هو التكافل بين المسلمين، فكل فرد من الأفراد له الحق في أن يكفله المجتمع المسلم، حيث

(١) د/ غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي صـ٢٠،٢١
(٢) محمد باقر الصدر، اقتصادنا صـ٦٦٠.

آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار. فقد روى البخاري من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: "لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجْها. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟....[١]

وللزكاة دورها البارز في الناحية الاجتماعية وهذا يتضح من خلال النقاط التالية:

للزكاة دور كبير في علاج مشكلة البطالة التي تهدد المجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال توفير مستلزمات العمل من آلات ومعدات وخامات للعمال العاطلين حتى يتحولوا إلى طاقة انتاجية، وكذلك الإنفاق على البرامج التدريبية للشباب العاطل لتأهيله للعمل في ضوء احتياجات سوق العمل.[٢]

الزكاة وسيلة من وسائل تداول الثروة منعاً للأحقاد والضغائن، وتنمية لما بين أفراد المجتمع المسلم من حب وإخاء. قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[٣].

قال العلامة ابن عاشور: أي جعلناه مقسوماً على هؤلاء لأجل أن لا يكون الفئ دولة بين الأغنياء من المسلمين، أي لئلا يتداوله الأغنياء ولا ينال أهل الحاجة نصيب منه.[٤]

الزكاة نظام شامل لجميع أفراد المجتمع طالما تعرضوا لأزمة اقتصادية أو غير اقتصادية تجعلهم ضمن الفئات المستحقة، ومن ذلك الفقراء والمحتاجون بسبب كبر العائل أو مرضه أو بطالته أو شيخوخته، وضحايا الفيضانات أو الحرائق أو المصادمات الأهلية.

---

(١) صحيح البخاري. كتاب مناقب الأنصار. باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار برقم ٣٧٨٠.

(٢) د/ حسين شحاتة، دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي صـ٨، مأخوذ من موقع الدكتور على الإنترنت http://www.darelmashora.com

(٣) الآية [٧] من سورة الحشر.

(٤) تفسير التحرير والتنوير جـ٢٨ صـ٨٤.

ومن ذلك كفالة الزكاة أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم فاضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة.

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله.(١)

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته بالأقاليم: أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس وله الأثاث. فكتب عمر: إنه لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته: نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارم.(٢)

– ومن بين الأهداف الاجتماعية التي تحققها الزكاة تلك التي تتعلق بمساعدة من أصيب بكارثة أو أزمة فاجأته، فأذهبت ماله وبيته وكل ما يملك، حتى تحقق الأخوة الإسلامية التي ننشدها.

ويمكن للزكاة أن تقف درعاً حصينا ضد ما يصيب هؤلاء من عوز، وتعيد إليهم بعضًا مما ذهب، ومما يؤكد هذا ما حدث هنا في باكستان والنيجر.

فقد أصيبت البلاد بخسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، فرسمياً قتل حوالي (١٦٠٠) شخص، فيما قالت مصادر أخرى أن العدد يقارب(٣٠٠٠) شخص، ووفقاً لتقديرات الحكومة فإن عشرين مليون إنسان قد تضرروا، فيما دمر حوالي ٦٥٠ ألف منزل، وأتلفت الأمطار الغزيرة المحاصيل الزراعية في حوالي ٥٥٧ ألف هكتار من الأراضي الزراعية الخصبة، وغمرت الفيضانات حوالي ١٧ مليون فدان من أكثر الأراضي خصوبة في باكستان، ونفق ما يقارب (٢٠٠،٠٠٠) قطيع من الماشية، وجرفت كميات هائلة من الحبوب بلغت تكلفتها ثلاثة مليارات دولار، فضلا عن الإضرار بما يقارب (٢٤٣٣كم) من الطرق السريعة و(٥٦٤٦كم) من السكك الحديدية. (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الزكاة. ما قالوا في الغارمين منهم جـ٣صـ٩٧.

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام حـ٢ صـ٢٣٢، د/يوسف القرضاوي. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي صـ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) من موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة على الانترنت. http://ar.wikipedia.org/wiki/Main_Page

وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فقد قدرت خسائر باكستان في هذه الفيضانات بما بين ١٥– ٢٠ مليار دولار.

ويؤكد بعض الاقتصاديين الباكستانيين على أن إعادة هيكلة نظام الزكاة المطبق في البلاد هو "المفتاح الذهبي" لإعادة بناء باكستان التي دمرتها الفيضانات، بل إن الزكاة وهيكلة النظام المطبق في الباكستان هو البوابة الحقيقية إلى توديع الفقر والتسول إلى الأبد.

فالناس في الباكستان لا يثقون في نظام الزكاة المعمول به في البلاد نظرا لانتشار الفساد وعدم تشديد الرقابة على جمع وصرف أموال الزكاة، فضلا عن وجود أشخاص لا يوثق بهم يديرون هذه العملية.

ووفقا لما ذكره شهيد حسن صديقي الخبير الاقتصادي البارز في مجال الصيرفة الإسلامية فإن باكستان تحتاج لـ ٨٠٠ مليار روبية (١٠ مليار دولار) خلال السنوات الأربع القادمة حتى تعود كما كانت، فإذا تم إعادة هيكلة نظام الزكاة فإن الحكومة قادرة على جمع أموال قدرها ٦٥٠ مليار روبية (٥. ٨ مليار دولار) في نفس الفترة.. والتي يمكن استخدامها في إعادة بناء ما خلفته الفيضانات من دمار.

وبدوره فقد انتقد أيوب ميهار سيطر المدير السابق للأبحاث في اتحاد غرف التجارة والصناعة نظام الزكاة المعمول به في البلاد، ويؤكد أن الباكستانيين من أكثر الشعوب سخاء، لكن المشكلة أن هذه الجهود فردية وغير منسقة بشكل جيد، وأن باكستان يمكن أن يتم إعادة بنائها من خلال الزكاة والصدقة إذا تم جمعها وصرفها بطريقة منظمة. (١)

هذا ما يمكن أن يتحقق بتنظيم جيد لزكاة باكستان فقط، فكيف بنقل الدول الإسلامية أو بعضها للزكاة إلى باكستان، خاصة لما نعلم أن الأموال التي تجب فيها الزكاة هذا العام في السعودية –مثلا– بلغت ٣٠٠ مليار ريال سعودي. (٢)

---

(١) من تحقيق لموقع أون إسلام بتاريخ الخميس ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠م على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

(٢) من تصريح لمدير عام مصلحة الزكاة والدخل نقلتها صحيفة الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥م.

وكيف ببقية الدول الإسلامية، وكيف بزكاة الأموال العربية والإسلامية المستثمرة في الخارج لو دفع جزء منها لمساعدة هذا البلد المسلم.

و أما في النيجر فالوضع هناك سيء جدا.

فالنيجر دولة إفريقية مسلمة، وعضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، يمثل المسلمون فيها نسبة ٩٨ %، وتقع في جنوب الصحراء، ويحدها من الشمال الجزائر وليبيا، ومن الشرق تشاد ومن الجنوب مالي، وقدِ استقلت عن فرنسا عام ١٩٦٠، ولغتها الرسمية هي الفرنسية، وتبلغ مساحتها مليون و٢٦٧ ألف كيلو متر مربع، ويصل عدد سكانها إلى ١٢ مليون نسمة.

و هى في طبيعتِها تعد بلدا صحراويا، حيث تغطي الصحراء ثلاثة أرباع مساحتها، وتواجه عوائق من بينها اتساع مساحة البلاد، وعدم توفر الطرق والخدمات اللازمة، وهذا يؤدي بدوره إلى انقطاع مناطق عن الأخرى، ووضعها المناخي القاري، والجفاف المتواصل، وضعف الموارد، ونسبة التعليم فيها لم تتجاوز ٤١ % سنة ٢٠٠٥م، كما بلغت نسبة الأمية فيها ٨٠ % سنة ٢٠٠٠م.

و في شهر مايو (٢٠٠٥م) أطلقت العديد من المنظمات الإنسانية صيحات الاستغاثة لنجدة ربع سكان النيجر، وهم نحو ٣ ملايين نسمة، وإنقاذهم من الموت جوعا، ومن قبلهم دوت صرخة استغاثة أطلقها الرئيس النيجيري المسلم (حما أحمدو) لأمته الإسلامية أولا، ثم للمجتمع الدولي كله، لإنقاذ بلده من مجاعة كبيرة وشيكة الحدوث، تهدد ١٢ مليون شخص يقطنون تلك الديار المسلمة.

فقد دعا إلى ضرورة تقديم إغاثة عاجلة؛ غذائية ودوائية وكسائية إلى بلاده، لأن الوضع في منتهى السوء، وقال: إننا نواجه أخطر كارثة في التاريخ، وإن خطر المجاعة من جراء الجفاف والتهام الحشرات والطيور للمحاصيل الزراعية التي يعتمد عليها السكان في معيشتهم صار أمرا مخيفا، ولم نستطع السيطرة عليه.

ولأن الصرخة لم تسمع، والاستغاثة لم تصل بالقدر المطلوب؛ أصبحت المجاعة واقعا شهدناه في بلد ٩٨ % من سكانه مسلمون، حيث ضربت ثلاثة ملايين شخص بينهم ٨٠٠ ألف طفل، والعشرات كانوا يموتون يوميا خلال عام ٢٠٠٥م، بعد أن أصبح ورق الشجر ومخزون قرى النمل هو الزاد الذي لا يسد

جوع أحدهم، فحسب الإحصائيات الرسمية كان هناك (٢٩٨٨) قرية مهددة بالمجاعة، ويسكنُها أكثر من ثلاثة ملايين شخص؛ أي أكثر من ربع سكان الدولة.

وتَمثَّلتْ مظاهر مأساة النيجر نتيجة لما تعرضت له من موجات الجفاف والجوع فيما يلي:

١- ١٢ مليون مسلم مُعرَّضون لِمجاعة قاسية، ربعهم أهلكه الجوع وينتظر الموت كل لحظة.

٢- أطفال ونساء في إقليم زارماغاندا الغربي في النيجر اضطروا لأكل النمل الأبيض والحشائش من الجوع.

٣- ٨٠٠ ألف طفل دون سنِّ الخامسة عشرة، كانوا مهدَّدين بالموت نتيجةَ الجوع، وكان يتساقط منهم العشرات كل يوم.

٤- أكثر من ١٥٠ ألف طفل مصابون بسوء التغذية، التي تبدأ أعراضها بضعف تام، وتنتهي بتوقف الرئتين والقلب، ثم الموت أمام أعين الوالدين.

٥- أكثر من ٢٥ ألف شخص مصاب بداء الحصبة، وأن أكثر من ٧٧ % من الحالات التي سجلت في مدينة نيامي العاصمة متفشية بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخمسة عشر عامًا، بسبب عدم تلقيهم لأي لقاح.

٦- ٥٨٠٠ شخص أصيبوا بالتهاب السحايا الذي قد يقتل المريض في عدَّة ساعات، وأن عدد المصابين بالتهاب السحايا تجاوز في بعض المناطق الخمس عشرة حالة لكل مائة ألف نسمة أسبوعيًّا.

٧- المزارعون هناك كانوا يبيعون أبقارهم في نيجيريا المجاورة بـ ١٥ دولارًا للبقرة فقط؛ لشراء الغذاء والبذور، وهو السعر الذي يعد أقل حتى من مصروف التربية والسفر، علاوة على خسارة أبقارهم.

أما عن المساعدات:

فوسط محاصرة أعمال بعض الجمعيات الخيرية، وعدم تحرك الكثير من الدول لمساعدة النيجر، ووجود أزمات أخرى في العالم، تضائل حجم المعونات المقدمة إلى الدولة المنكوبة.فمع بداية حدوث الكارثة (والتي تم الكشف عنها بعد مرور أشهر طويلة على الجوع والموت هناك) قدّرت الأمم المتحدة حاجتها لسد النقص الغذائي في النيجر بـ٨٠ مليون دولار، طالبة من دول العالم تقديم تبرعاتها. إلا أنها لم تحصل حتى الآن على أكثر من نصف المبلغ (٤٠ مليون دولار) وسط تزايد الأزمة وتفاقمها، ما يعني زيادة الحاجة لوجود معونات أخرى.

بعض دول العالم تحركت نحو تقديم المساعدات بشكل فردي، عبر إرسال شحنات من المواد الغذائية إلى هناك، كماليزيا التي أرسلت في البداية بعثة خاصة بتقييم الوضع هناك، قبل أن تقدم مساعدات غذائية انحصرت في العاصمة نيامي، وقدّرت بنحو ٥٠٠ ألف دولار.

كما أرسلت دولة الإمارات العربية المتحدة شحنات غذائية وطبية إلى هناك، وفتحت أرقام حسابات لتبرع الأهالي لصالح المنكوبين هناك.

وقدمت هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في السعودية، والتابعة لرابطة العالم الإسلامي مساعدات إغاثية عاجلة للنيجر.

وأوضح (الأمين العام للهيئة) الدكتور عدنان خليل باشا أن الهيئة أرسلت وفدها لتقديم مساعدات عاجلة للمتضررين، وقام بتنفيذ حملة إغاثة عاجلة استفاد منها أكثر من ١٠ آلاف أسرة، داعياً أهل الخير والمحسنين من أبناء البلاد لتقديم تبرعاتهم لمساعدة إخوانهم في النيجر.

وكذلك قامت بعض الدول العربية والإسلامية والعالمية الأخرى.

إلا أن ما وصل حتى الآن لا يكفي إلى الحد من الكارثة الإنسانية هناك، ولا تزال النيجر تعاني من الجوع والعطش، بانتظار المزيد من المساعدات الإنسانية والخيرية لها.[١]

---

(١) مقالي: النيجر.. الجفاف والجراد يحصد أوراح المسلمين فيها من موقع المسلم على الإنترنت بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ، والمسلمون في النيجر بين الفقر والجفاف لأحمد أبوزيد علي موقع سليمان الماجد بتاريخ١٤٣١/٨/٢٧هـ

وهذا الدور الذي يمكن أن تقوم به الزكاة في الباكستان أو في غيرها قد سبق وأن قامت به عام الرمادة لما قحط الناس وأجدبوا، فأرسل عمر بن الخطاب – أمير المؤمنين يطلب العون والمدد من عمرو بن العاص. فقد ذكر مالك في المدونة عن عمر بين الخطاب أنه كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة: "ياغوثاه ياغوثاه ياغوثاه للعرب، جهز إلى عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى".[1]

(١) المدونة جـ١ صـ٣٣٦ – ٣٣٧.

المبحث الثاني

مسؤلية جمع الزكاة

إن أول خطوات عملية تفعيل دور الزكاة يبدأ من جمع الزكاة، فمن المسؤل عن جمعها ؟ هل يخرجها أرباب الأموال بأنفسهم؟ أم يدفعونها لولي الأمر؟ وما هى الطرق الحالية لجمع الزكاة في العالم الإسلامي؟ وهل يمكن وضع نظام جيد لجمع الزكاة يستطيع تفعيل دور الزكاة في المجتمعات الإسلامية؟

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دفع الزكاة إلى الإمام العادل.

المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

المطلب الثالث: طرق جمع الزكاة في العالم الإسلامي.

مسؤلية جمع الزكاة

تمهيد:

جعلت الشريعة الإسلامية جباية الزكاة وتوزيعها أحد الواجبات الملقاة على ولي الأمر، ولذا فإنه من الواجب عليه أن يقوم بتحصيل أموال الزكاة ممن تجب عليه سواء كانت هذه الأموال ظاهرة كانت أو باطنة،(١) ثم يقوم بتوزيعها على المصارف الشرعية، فلو تركنا الأمر للناس لما أخرج كثير منهم ما يجب عليهم لأسباب متعددة منها: جهل كثير منهم بالزكاة وأحكامها، وما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، وما المقدار الواجب إخراجه، ومتى، وما مصارفها، فضلاً عن بعض الصفات التي قد تعلق ببعضهم مثل الشح والبخل، فتمنعهم من إخراج الزكاة أصلاً.

قال ابن عبد البر:لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه.(٢)

قال الشيرازي:ويجب على الإمام أن يرسل السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ (٣).

و قال ابن قدامة:ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لقبض الصدقات، لأن النبيﷺ والخلفاء ﷺ كانوا يفعلونه، ولأن في الناس من لا يؤد صدقته، أو لا يعلم ما عليه، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة (٤).

أما إذا قام الإمام بجمعها فتتحقق فوائد كثيرة، منها:

---

(١) الأموال الظاهرة مثل الماشية والزرع والثمار، وهي التي لا يمكن إخفاءها، وأما الأموال الباطنة فهي ما يمكن إخفاءها مثل الذهب والفضة وعروض التجارة. الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٤٥

(٢) الاستذكار جـ٩صـ٢٣١.

(٣) المهذب مطبوع مع المجموع جـ٦صـ١٤٠.

(٤) الكافي جـ٢ صـ ١٨٦.

١- أن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم، فلا يخرجون الزكاة، وعندئذ فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء، فإذا جمعها ولي الأمر سقط الإثم عن هؤلاء، وتوفر أيضا المال الذي يمكن توزيعه على المصارف الشرعية.

٢- أن في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الغني حفظا لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى.

٣- ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن آخر، فلا يفطن له أحد، وربما كان أشد فقرا.

٤- أن هناك جهات أخرى تصرف إليها الزكاة غير الفقراء والمساكين وابن السبيل، ولا يستطيع تقديرها إلا ولي الأمر مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله. (١)

أن في قيام الأفراد بتوزيع الزكاة إسقاط لمصرف العاملين عليها وهو مصرف منصوص عليه.

٥- نقل الفائض من أموال الزكاة إلى بلاد أخرى هى في أحد حالات الاحتياج، والذي يقدر هذه الحاجة هو ولي الأمر بما عنده من أجهزة تساعده في أداء مهامه.

وقد جعل الإمام الماوردي جمع الزكاة وظيفة رئيسة للإمام، فقال: والذي يلزمه – أي ولي الأمر– من الأمور العامة عشرة أشياء:... السابع: جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهاداً من غير خوف ولا عَسْف.(٢)

وقد كان هذا هدي النبي ﷺ الذي أرسل السعاة إلى أنحاء كثيرة من الجزيرة العربية لجمع الزكاة. وقد ذكر بعض أهل السير عددا كبيرا من هؤلاء السعاة.

فقد ذكر ابن اسحاق أن النبي ﷺ أرسل:

- المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة إلى صنعاء.
- وبعث زياد بن لبيد إلى حضر موت.
- وعدي بن حاتم إلى طئ وبني أسد.

(١) د/ يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام صـ ٨٤.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٨

- وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة.
- وبعث الزبرقان بن بدر على ناحية من بني سعد.
- وقيس بن عاصم على الناحية الأخرى منها.
- وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين.
- وبعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران.(١)

وذكر ابن سعد عددا آخر، فذكر أنه ﷺ :

- بعث عيينة بن حصن إلى بني تميم.
- وبعث بريدة بن الحصيب إلى أسلم وغفار.
- وبعث عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة.
- وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة.
- وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة.
- وبعث الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب.
- وبعث بسر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب.
- وبعث ابن اللتبية الأزدي إلى بني ذبيان.
- وبعث رجلا من سعد هذيم على صدقاتهم.(٢)

وقد ذكر الشيخ عبدالحي الكتاني عددا آخر من العمال على الصدقات:

عمر بن الخطاب، وخالد بن سعيد بن العاص، ومعاذ بن جبل، والأرقم بن أبي الأرقم الزهري، وكافية بن سبع الأسدي استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وحذيفة بن اليمان استعمله النبي ﷺ على الأزد، واستعمل كهل بن مالك الهذلي على صدقات هذيل، واستعمل خالد بن البرصاء مصدقا، واستعمل خالد بن سعيد بن العاص الأموي على صدقات مذحج، وخزيمة بن عاصم العكلي على صدقات قومه، وسهل بن منجاب التميمي على صدقات بني تميم، وعكرمة بن أبي جهل على صدقات هوازن، ومتمم بن نويرة التميمي على صدقات بني تميم، ومرداس بن مالك الغنوي على صدقات قومه.(٣)

---

(١) السيرة النبوية جـ٢ صـ٦٦٦

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٢ صـ ١٦٠.

(٣) نظام الحكومة النبوية أو التراتيب الادارية ص ٣١٤– ٣١٥.

وإذا كان هو الحال في العهد النبوي الذي كانت الزكاة توضع مواضعها، فقد سار الخلفاء الراشدون على هذا النهج إلى أن جاءت عهود لا توضع الزكاة مواضعها، لذا فقد اختلف الصحابة ﷺ في دفع الزكاة إلى الإمام إذا كان لا يضعها في مصارفها الشرعية.

فذهب جمع كبير من الصحابة ﷺ إلى وجوب دفع الزكاة إلى الحاكم سواء كان يضعها في مواضعها أم لا:

فقد روى البيهقي بسنده:

- عن هُنَيْد مولى المغيرة بن شعبة، وكان على أمواله بالطائف، قال المغيرة بن شعبةﷺ: كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال منها ما أدفعها إلى السلطان، ومنها ما أتصدق بها، فقال: ما لك وما لذلك؟ قال: إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين، قال: فادفعها إليهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم.
- وروى أيضاً قول ابن عمرﷺ: ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها.
- وروى عن ابن عمرﷺ قوله: ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر، يعني الأمراء.
- وروى بسنده إلى سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاصﷺ، فقال إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحب أن أؤدي زكاته، وأنا أجد لها موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت، فقال: أدها إليهم. قال: وسألت أبا سعيد مثل ذلك، فقال: أدها إليهم، قال وسألت ابن عمر مثل ذلك، فقال أدها إليهم.(١)

وروى ابن أبي شيبة بسنده:

- عن أبي الرجال، قال سألت عَمْرَة عن الزكاة ؟ فقالت: قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: ادفعوها إلى أولي الأمر منكم.
- عن الحسن قال: أربع إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.

(١) السنن الكبرى. كتاب الزكاة. باب الإختيار في دفعها إلى الوالي جـ٤ صـ١١٥.

- عن مسلم بن يسار أنه قال: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، قال: هذه الفريضة إلى السلطان.
- عن الزهري: أنه كان يرى أن تدفع الزكاة إلى السلطان.
- عن أبي بكر الصديقﷺ، فيما كان يوصي به عمر: من أدى الزكاة إلى غير ولاتها لم تقبل منه زكاته وصدقته، ولو تصدق بالدنيا جميعاً.
- عن مجاهد وعطاء قالا: أد زكاة مالك إلى السلطان.
- عن أبي هريرة وابن عمرﷺ: ادفع زكاة مالك إلى السلطان.(١)

وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه يجوز للمسلم الفرد أن يتولى بنفسه إخراج زكاة ماله ووضعها في موضعها، ومن آثارهم:

- ما روى عن ابن عباس ﷺ قال: إذا كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم، فضع زكاتك فيهم.
- وما روى عن ابن مسعودﷺ قال: قالت له امرأته: إن لي حليا، أفأزكيه؟ قال: إن بلغ مائتي درهم فزكيه، قالت: إن لي ابني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم.
- وروى عن عقبة بن صهبان قال: سألت ابن عمرﷺ، قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: إلى السلطان، (أو قال إليهم) قلت: إنهم يفعلون ويفعلون. قال: ادفعها إليهم. قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم. قلت: إنهم يفعلون ويفعلون. فقال في الرابعة: فضعها حيث تعلم.
- وروى عن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بن الخطابﷺ، فقلت ياأمير المؤمنين: هذه زكاة مالي. قال وأتيته بمائتي درهم، فقال: أعتقت يا كيسان؟ فقلت: نعم. فقال: إذهب بها أنت فاقسمها.
- وروى عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عمرﷺ: أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان وقال: ضعوها في مواضعها.
- وعن حسان بن أبي يحيى الكندي قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر. فلما قال سعيد تبعته، فقالت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا. فقال ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك.

(١) المصنف. كتاب الزكاة. باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان جـ٣ صـ٤٦-٤٨.

- وعن إبراهيم النخعي والحسن قالا: ضعها مواضعها، وأخفها.
- وعن عتبة بن مسلم قال: سمعت طاوسا يقول: لا تدفعها إليهم، وادفعها إلى الفقراء.
- وعن اسماعيل بن عبدالملك قال: قلت لعطاء: إني أغميها- أسترها- عنهم- يعني السلطان-، ثم أضعها أنا موضعها، أفيجزئ عنى؟ قال: نعم.
- وعن الضحاك قال: إذا كان الإمام عدلا فادفع إليه الزكاة، وإن كان جائرا فادفعها إلى الفقراء(١).

وردت أيضا بعض الآثار التي تربط بين دفع الزكاة لولي الأمر وأخذ العطاء منه، ومنها:

- ما روى أن رجلا أتى عمر بن الخطابﷺ في زكاة ماله، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي، فاقبلها، قال: ومن أنت؟ قال: أنا رجل من المسلمين، قال: فهل أصبت منا شيئا منذ ولينا؟ قال: لا. قال: أما لا فأجعلها في أهلك.
- وعنأبيهريرةﷺقال: لولا أنلي عندهم حقا، ما أعطيتهم زكاة مالي.يعني عطاؤه.
- وروى عن أبي هريرة ﷺ أنه لقى رجلا يحمل زكاة ماله يريد بها الإمام، فقال له: ما هذا معك؟ فقال: زكاة مالي، أذهب بها إلى الإمام، فقال: أفي ديوان أنت؟ قال: لا. قال: فلا تعطيهم شيئا.
- وعن علي ﷺ أن رجلا أتاه بزكاة ماله، فقال أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا. قال: فاذهب فإنا لا نأخذ منك شيئا، لا نجمع عليك أن لا نعطيك ونأخذ منك. (٢)

---

(١) الأموال لابن زنجويه صـ١١٥٤- ١١٥٩، الأموال لأبي عبيد جـ٢ صـ٢٤٧ – ٢٥٠، المصنف لابن أبي شيبة. كتاب الزكاة. باب من رخص في ألا تدفع الزكاة إلى السلطان ج٣ صـ٤٨- ٤٩.

(٢) الأموال لابن زنجويه صـ١١٥٣- ١١٥٤، ١١٥٦، الأموال لأبي عبيد جـ٢ صـ٢٤٦ – ٢٤٧، المصنف لابن أبي شيبة. السابق صـ٤٩.

لذا فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى الإمام، فهل تدفع الزكاة إلى الإمام سواء كان عادلا أو جائرا ؟ أم يفرقها مخرجها بنفسه ؟

و للإجابة على هذا السؤال فإنني أرى التفرقة بين زكاة المال وزكاة الفطر:

أولا: دفع زكاة المال

يمكن تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

الأول: دفع الزكاة إلى الإمام العادل.

الثاني: دفع الزكاة إلى الإمام الجائر.

المطلب الأول
دفع الزكاة إلي الإمام العادل

المراد بالإمام العادل هنا: الذي يضع الزكاة في مصارفها.

وقد نص على هذا فقهاء المذاهب الأربعة:

جاء في الشرح الكبير شرح مختصر خليل: (ودفعت) وجوبا (للإمام العدل) في صرفها وأخذها، وإن كان جائرا في غيرهما [١].

وقال الرملي: والمراد بالعدل: العدل في الزكاة، وإن كان جائرا في غيرها[٢].

قال البدر العيني: فظهر من كلامه هذا أن للإمام أن ينصب من يأخذ الزكوات من أموال المسلمين سواء كانت من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة، وسواء كان الإمام عادلا يضع ما أخذه في مصارفه أو لم يكن، وكذلك نوابه سواء كانوا عدولا أو خونة [٣].

وقال ابن قدامة:ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء كان عادلا أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها، سواء تلفت في يد الإمام أم لا أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها [٤].

وقد اختلف الفقهاء في حكم دفع أموال الزكاة إلى الإمام العادل على قولين:

القول الأول: يجب دفع الزكاة إلى الإمام العادل سواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة وهذا قول الحنفية [٥]، والمالكية في المشهور عندهم[١]، وهو قول

(١) مختصر خليل وعليه الشرح الكبير جـ١ صـ٥٠٣.
(٢) نهاية المحتاج جـ٣ صـ١٣٧.
(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار جـ٨ صـ١١٨.
(٤) المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٦٧.
(٥) قال الطحاوي: فإنا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي السائمة حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة، وكذلك يفعل في ثمارهم، ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل لا يأبى ذلك أحد من المسلمين، فالنظر على ذلك أن تكون بقية الأموال من الذهب والفضة وأموال التجارات =

الشافعي القديم في الأموال الظاهرة[٢] وهو قول للحنابلة إذا طلبها الإمام وهو قول لهم في المال الظاهر [٣] وهو قول جماهير الصحابة، والتابعين.[٤]

القول الثاني:

يجوز دفع الزكاة للإمام العادل وهو قول لبعض المالكية[٥]، وهو قول الشافعي في الجديد إذا كانت الأموال ظاهرة[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة على

=كذلك. ثم قال: وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. شرح معاني الآثار جـ٢ صـ٣٢- ٣٣. قال العيني معلقا على كلام الطحاوي: فعلى هذا ما ذكره بعض أصحابنا الحنفية في مختصراتهم من أن الإمام لا يتعرض إلى الأموال الباطنة غير صحيح، وأنه ليس مذهب أبي حنيفة. نخب الأفكار جـ٨ صـ١١١. لكن الحنفية لم يتفقوا على هذا الحكم رغم وضوحه وقوته، فانظر إلى الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: وأما المال الباطن الذي يكون بالمصر، فقد قال عامة مشايخنا: إن رسول الله ﷺ طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانا، ولما كثرت أموال الناس، ورأى أن في تتبعها حرجا على الأمة، وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال: فوض الأداء إلى أربابها. جـ٢ صـ٣٥. فهذا يعني أن زكاة الأموال الباطنة يقوم بها أصحابها دون الإمام. وانظر أيضا درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ١ صـ١٨٠.

(١) قال الإمام مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئا من الزكاة ولكن يدفع ذلك إلى الإمام. المدونة جـ١ صـ٣٩٢، منح الجليل شرح مختصر خليل جـ٢ صـ١٠٠، الشرح الكبير جـ١ صـ٥٠٣.

(٢) الحاوي للماوري جـ٨ صـ٤٧٢، البيان للعمراني جـ٣ صـ٣٨٩ المجموع شرح المهذب جـ٦ صـ١٣٧، وللإمام أن يقاتل عليها إذا امتنع أصحابها من دفعها كما قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولي الأمر العدل بغاة. الأحكام السلطانية صـ١٤٥. وعلى هذا القول : لو فرق الزكاة بنفسه لم يجزئه، وعليه دفعها ثانيا إلى الإمام، وعليه أن ينتظر بها مجئ الساعي ويؤخرها ما دام يرجوه، فإذا آيس منه فرقها بنفسه وأجزأته، لأنه موضع ضرورة. المجموع جـ٦ صـ١٣٧- ١٣٨.

(٣) الإنصاف للمرداوي جـ٣ صـ١٩١.

(٤) راجع الآثار السالفة صـ ٢٣-٢٤.

(٥) المنتقي للباجي جـ٢ صـ٩٣، الذخيرة للقرافي جـ٣ صـ١٣٤، قالوا وهذا إذا لم يطلبها الإمام، فإن طلبها فلا يحل لأحد منعها، وأما إذا جوره في أخذها لا في تفرقتها فالدفع إليه مكروه ويجزئه. التوضيح جـ٢ صـ٣٥٧- ٣٥٨.

(٦) الحاوي جـ٨ صـ٤٧٢، قال العمراني: وهو الصحيح. البيان جـ٣ صـ٣٨٩- ٣٩٠ وقال النووي عنه: الأصح. المجموع جـ٦ صـ١٣٧.

خلاف عندهم في حكاية المذهب[1]، وهو قول الحسن، ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وإبراهيم النخعي.[2]

الأدلـة:

أ- أدلة القائلين بوجوب دفع الزكاة للإمام:

استدل القائلون بوجوب دفع الزكاة للإمام بالكتاب والسنة وفعل الصحابة وأقوالهم والمعقول:

أولا: الكتاب:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾. [3]

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أمر النبيﷺبأخذ الزكاة المفروضة من أصحاب الأموال التي تجب فيها، والأمر للوجوب، فيجب على أصحابها أن يدفعوها للإمام تمكينا له من تنفيذ الواجب المفروض عليه سواء كانت ظاهرة أو باطنة. وليس هذا الأمر خاصا بالنبيﷺ فقط كما فهم مانعو الزكاة –في عهد الخليفة الأول– بل الأمر موجه إلى كل إمام في كل زمان ومكان تقام فيه الشريعة الإسلامية. [4]

---

(١) الشرح الكبير جـ٧ صـ١٥٦ حيث ذكر أن المذهب هو جواز دفع الزكاة للإمام سواء كان عادلا أو غير عادل، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الإمام أم لا أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها. وانظر أيضا الإنصاف جـ٣ صـ١٩١، وذكر البهوتي أنه يجوز لصاحب المال دفع الزكاة للإمام حتى ولو كان فاسقا لكنه يضع الزكاة في مواضعها، وإن لم يكن يضعها مواضعها حرم إعطاؤها له ويجب / يجوز حينئذ كتمها، ويبرأ دافعها للإمام حتى ولو لم يصرفها في مصارفها أو تلفت في يده، وليس للإمام أن يقاتل أصحاب الأموال إذا طلبها ولم يعطوها له بل أخرجوها لمصارفها بأنفسهم، كشاف القناع جـ٢ صـ٢٥٩.

(٢) حيث ذهبوا إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى أخذ صدقاتهم، ولكن المسلمين بالخيار إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله بها، وإن شاءوا فرقوها في مواضعها، وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم. نخب الأفكار للعيني جـ٨ صـ١٠٩، المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٦٦.

(٣) صدر الآية [١٠٣] من سورة التوبة.

(٤) الحاوي للماوردي جـ٨ صـ٤٧٢، البيان للعمراني جـ٣ صـ٣٨٩، المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ٢ صـ٩٤.

قال ابن كثير: وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في ﴿ أَمْوَالِهِم ﴾ إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً، ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً برسول الله، ولهذا احتجوا بقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر وسائر الصحابة، وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ. (١)

قال ابن العربي بعد ما ذكر الاختلاف في المراد بالصدقة المأمور بها: والأظهر أنها صدقة الفرض، لأن التعلق لا يكون إلا بدليل يبين أن هذا أمر مرتبط بما قبله متعلق به ما بعده.(٢)

وقال ابن الهمام: ظاهر قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية توجب حق أخذ الزكاة مطلقا للإمام.(٣)

ونقل القرافي عن الجواهر في هذه الآية: وما وجب عليه وجب علينا تمكينه منه.(٤)

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ عموم، (٥)بل لفظ الصدقة مطلق(٦) يكفي فيه فرد من أفراده(٧)، فإذا دفعنا الأموال الظاهرة إلى الإمام فقد نفذ الواجب، ولأصحاب الأموال توزيع الأموال الباطنة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٧ صـ٢٧٥.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ صـ٥٧٩.
(٣) شرح فتح القدير جـ٢ صـ١٦٢.
(٤) الذخيرة للقرافي جـ٣ صـ١٣٤.
(٥) العموم: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. منهاج الأصول وعليه نهاية السول جـ٢ صـ٣١٢.
(٦) المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هى هى. البحر المحيط جـ٥ صـ٥.
(٧) الذخيرة للقرافي جـ٣ صـ١٣٤.

وقد دفعت هذه المناقشة: بأنه مع التسليم أن قوله تعالى : ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه، إلا أن ذلك مبين في السنة والإجماع[١]، والسنة بينت أنه ﷺ كان يجمع أموال الزكاة كلها لا فرق بين ظاهرها وباطنها.

قال الشوكاني: أمر الزكاة قد كان إلى رسول الله ﷺ بلاشك ولا شبهة، وكان يبعث السعاة لقبضها... ولا يسمع في أيام النبوة أن رجلا أو أهل قرية صرفوا زكاتهم بغير إذن من رسول الله ﷺ، وهذا أمر لا يجحده من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية والسنة المطهرة.[٢]

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ﷺ ولرسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه.[٣]

٢- واستدلوا أيضا من القرآن بقول الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[٤]

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد جعل للعاملين على الزكاة سهما فيها، فلو كان الأمر في إخراج الزكاة لأصحاب الأموال لما كان لذكر العاملين عليها وجه في هذه الآية الكريمة. [٥]

قال الرازي: دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه أن الله ﷻ جعل للعاملين سهما فيها، وذلك يدل على أن لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات، فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ الزكوات، وتأكد هذا النص بقوله تعالى﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾.[٦]

---

(١) تفسير القرطبي جـ١٠ صـ٣٥٩.
(٢) السيل الجرار جـ٢ صـ٧٠.
(٣) الإجماع صـ٥٧.
(٤) صدر الآية [٦٠] من سورة التوبة.
(٥) السيل الجرار ج٢ صـ٧١.
(٦) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي جـ١٦ صـ١١٦.

ثانيا: السنة:

٣- واستدلوا من السنة بما رواه الشيخان من حديث ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".(١)

قال ابن حجر: استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً.(٢)

وقال البدر العيني: في قوله "تؤخذ من أغنيائهم" دليل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم.(٣)

٤- واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة(٤) إبل: في أربعين بنت لبون(٥)، ولا تفرق إبل عن حسابها(٦)، من أعطاها مؤتجرا(٧) فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل(٨)، ليس لآل محمد منها شيء".(٩)

---

(١) صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٥. صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم١٩.
(٢) فتح الباري جـ٣ صـ٣٦٠.
(٣) عمدة القاري جـ٨ صـ٣٤٣.
(٤) السائمة: التي ترعى بنفسها. المصباح المنير، مادة : سوم.
(٥) بنت اللبون هي ابنة الناقة أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة. المصباح المنير، مادة: لبن.
(٦) لا تفرق إبل عن حسابها: أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه. نيل الأوطار جـ٤ صـ١٤٧.
(٧) مؤتجرا: أي طالبا للأجر. نيل الأوطار جـ٤ صـ١٤٧.
(٨) أي حقا من حقوقه وواجبا من واجباته. شرح السيوطي على النسائي جـ٥ صـ١٧.
(٩) الحديث رواه أبو داود في سننه. كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٩. والنسائي بلفظ "شطر إبله"، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة برقم ٢٤٤٤، وابن =

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث توعدا بمعاقبة من منع الزكاة بأخذ شطر ماله، فدل هذا على أنه ﷺ كان يأخذ الزكاة منهم بإرسال السعاة، وإذا كان هذا واجبا على الإمام فهو واجب أيضا على أصحاب الأموال بدفعها إليه. وإلا فكيف يعرف معطيها من مانعها.(١)

٥- واستدلوا أيضا من السنة بما رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبدالله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناسا من المصدقين(٢) يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله ﷺ: "أرضوا مصدقيكم".(٣)

وجه الدلالة:أن النبي ﷺ أمر أرباب الأموال بإرضاء المصدقين رغم أنهم يعتدون عليهم، فلم يأذن لهم ﷺ بأن يكتموا بعض أموالهم عن السعاة، ولو كان صرف زكاة أموالهم إليهم لأذن لهم في ذلك. (٤)

وورد الحديث عند أبي داود بلفظ أتم من هذا من حديث، جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ قال: "سيأتيكم ركب مبغضون، فإن جاؤكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإنه تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم".

وجه الدلالة:قال الماوردي: فدل على أن عليه الأخذ وعليهم الدفع بإجماع الصحابة.(١)

=خزيمة في صحيحه بلفظ "وشطر إبله"، كتاب الزكاة. باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما برقم ٢١١٩ والحاكم بلفظ "وشطر إبله"، وقال صحيح الإسناد. المستدرك على الصحيحين. كتاب الزكاة برقم ٣٩٧. وقد اختلف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه اختلافا كبيرا: قال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لايثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وسئل الإمام أحمد عن إسناده فقال : صالح الإسناد. وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا. قال ابن حجر: وثقة خلف من الأئمة. المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٠٤، التلخيص الحبير ج ٢ ص ٣١٣.

(١) السيل الجرار جـ٢صـ٧٠.

(٢) المصدقون: هم السعاة العاملون على الصدقات. شرح النووي على مسلم جـ٧ صـ٧٣.

(٣) صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب إرضاء السعاة برقم ٩٨٩.

(٤) السيل الجرار جـ٢ صـ٧٠.

ثالثا: واستدلوا بفعل الصحابة وأقوالهم وأقوال التابعين:

٦- فاستدلوا بفعل الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ، فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة قال: لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ وكفر من كفر من العرب. فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر ﷺ: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق. (٢)

و نوقش هذا الاستدلال:بأن مقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها، لأن أداءها لأهلها مختلف إجزاؤه عن أربابها، فلا تجوز المقاتلة من أجله.(٣)

و استدلوا بآثار الصحابة – وقد سبقت(٤) – والتي تدل دلالة واضحة على وجوب دفع الزكاة إلى ولي الأمر.

رابعا: المعقول:

٧- واستدلوا من المعقول من ثلاثة أوجه:

(أ) أنه مال للإمام ولاية المطالبة فيه، فوجب دفعه إليه كالجزية والخراج.

(ب) أن هذا مال للإمام فيه حق الولاية، فوجب دفعه إليه أصله دفع مال اليتيم إلى الوصى. (٥)

(ج) أنه حق يتعلق بالمال الظاهر يصرف إلى الأصناف على أوصاف، فوجب أن يكون تفرد الإمام به شرطا في إجزائه كالخمس. (١)

---

(١) الحاوي جـ٨ صـ٤٧٢.
(٢) صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٩، ١٤٠٠.
(٣) المغني جـ٢ صـ٢٦٧
(٤) انظر صـ ٢٣-٢٤
(٥) المنتقي للباجي جـ٢ صـ٩٤، المهذب جـ٦ صـ١٣٥، البيان للعمراني جـ٣ صـ٣٨٩.

وقد ناقش ابن قدامة الوجه الثاني فقال: وإنما يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها إليهم جاز؛ لأنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم.(٢)

ب- أدلة القائلين بجواز إعطاء الزكاة للإمام:

استدل القائلون بجواز إعطاء الزكاة للإمام بالكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب:

استدلوا من القرآن الكريم بقول اللهﷻ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾(٣)، وقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾(٤)

وجه الدلالة:أن الصدقة اسم جنس فيعم جميع أنواع الصدقات، وعموم الآيتين دل على جواز إخراج الصدقات فرضا ونفلا من غير تخصيص. (٥)

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هاتين الآيتين خارجتان عن محل النزاع، لأن الخلاف إنما هو في الزكاة الواجبة، والآيتان واردتان في صدقة التطوع، ويدل على أن المراد صدقة التطوع أمور:

أ) أن ستر الطاعات النوافل أفضل من إظهارها، لأنه أبعد من الرياء، وقد ثبت أن النبي ﷺقال: "سبعة يظلهم الله في ظله..." ومنهم " ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"(٦).

ب)أن الزكاة الواجبة الأفضل فيها الإعلان، بل إن بعض أهل العلم قد حكى الإجماع على أن الإعلان عنها أفضل، كما في الصلوات المفروضة، ولذلك أمروا

---

(١) الحاوي جـ٨ صـ٤٧٢.
(٢) المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٦٧.
(٣) صدر الآية [٢٧١] من سورة البقرة.
(٤) صدر الآية [٢٧٤] من سورة البقرة.
(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ٦٢٨، الحاوي للماوردي جـ٨ صـ٤٧٢.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد برقم ٦٦٠. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم ١٠٣١.

بالاجتماع عليها في الجماعات بأذان وإقامة، وليصلوها ظاهرين، بخلاف نوافل الصلاة فالإسرار فيها أفضل.

فسائر الفروض مثل فروض الصلاة يجب إعلانها، لئلا يقيم نفسه مقام التهمة في ترك الفروض.

ج) أن العامل إذا جاء قبل أن تؤدي صدقة المواشي فطالبه بأدائها فيجب عليه أداؤها إليه، فصار إظهار أداؤها في هذه الحال فرضا.

الثاني: أنه على فرض التسليم بأنها في صدقة الواجب– ونحن لا نسلم– فليس فيه دلالة على ما ذكر، بل غاية ما فيها أن الإسرار خير للمعطي، وليس معنى كونها خيرا نفى ثبوت حق الإمام في الأخذ، إذا لا يمتنع أن يكون خيرا لهم ويأخذها الإمام فيتضاعف الخير بأخذها ثانيا.(١)

ثانيا: واستدلوا من المعقول من عدة أوجه:

الأول: أنه مال مخرج على وجه الطهرة فجاز أن ينفرد أربابه بإخراجه كالكفارات.

الثاني: أنه دفع الحق إلى مستحقه الذي يجوز تصرفه،فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه.

الثالث: أن من جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الباطن جاز له أن ينفرد بإخراج زكاة المال الظاهر كالإمام.

الرابع: أنه كما يجوز إخراج صدقة التطوع بنفسه، فيجوز إخراج الزكاة المفروضة بنفسه أيضا. (٢)

الخامس: أن إخراج الزكاة قربة وطاعة، والأصل مباشرة القرب. (٣)

ويمكن مناقشة هذه الأوجه بما يلي:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ صـ٦٢٨– ٦٢٩، شرح مسلم للنووي جـ٧ صـ١٢٢، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ صـ٣١٤ – ٣١٥.

(٢) الحاوي للماوردي جـ٨ صـ٤٧٢، المهذب جـ٦ صـ١٣٥، البيان جـ٣ صـ٣٩٠، المغني جـ٢ صـ٢٦٧.

(٣) الذخيرة للقرافي جـ٣ صـ١٣٤.

١- أن القول بجواز إخراج زكاة المال الظاهر قياسا على جواز إخراج زكاة المال الباطن قول غير مسلم، لأن السنة الصحيحة الصريحة لم تفرق بين المال الظاهر والباطن في وجوب الدفع للإمام أو نائبه.

٢- أن الفرق موجود بين صدقة التطوع وصدقة الفرض فالأولى السر فيها أفضل، والثانية العلانية فيها أفضل كما سبق.

٣- أن السنة الثابتة عن النبيﷺأثبتت أخذه للزكاة كله دون تفرقة بين مال ظاهر وآخر باطن.

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح لي أن القول بوجوب دفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل هو الراجح وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف. وأن هذا هو المعمول به في العهود الأولى التي كانت المثال الحي لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا واضح جدا في أدلة هذا القول دون أدنى لبس أو خفاء. لا فرق بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة خصوصا وأن كثيرا من الأموال التي كانت توصف قديما بالأموال الباطنة (النقود وعروض التجارات) قد أصبحت الآن من الأموال الظاهرة وذلك لأن كثيرا من الناس سيضع ما لديه من مدخرات في حسابات بالبنوك وبالتالي فهي معروفة ظاهرة، وكذلك فإن كل من يصبح تاجرا فإنه يتخذ الدفاتر التي تبين الداخل والخارج عنده.

المطلب الثاني
دفع الزكاة إلي الإمام الجائر

اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة إلى الإمام الجائر وذلك على قولين:

القول الأول:

يجب الدفع للإمام وإن كان جائرا، وهو قول بعض الحنفية[١]، وهو قول الشافعي في القديم في الأموال الظاهرة[٢]، وبه قال عدد كبير من الصحابة ﷺ.

القول الثاني:

يجوز دفعها إلى الإمام الجائر، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣]

القول الثالث:

لا يجوز دفعها إلى الإمام الجائر، وبه قال بعض الحنفية [٤]، وهو قول المالكية[٥]، وبه قال بعض الشافعية في الأموال الظاهرة [٦]، وهو قول بعض الحنابلة[١].

---

(١) وقد ذكر العيني كلام الطحاوي في معاني الآثار ثم علق عليه قائلا " فظهر من كلامه هذا أن للإمام أن ينصب من يأخذ الزكوات من أموال المسلمين سواء كانت من الأموال الظاهرة أو من الأموال الباطنة، وسواء كان الإمام عدلا يضع ما أخذه في مصارفه أو لم يكن، وكذلك نوابه سواء كانوا عدولا أو خونة، ولكن اختلف علماؤنا الحنفية في هذا النظر..." نخب الأفكار جـ٨ صـ١١٨، تبيين الحقائق جـ١ صـ٢٧٤، بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣٦.

(٢) المجموع جـ٦ صـ١٣٧.

(٣) قال ابن قدامة: ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الإمام جائز سواء كان عادلا أو غير عادل. المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٦٧، الإنصاف جـ٣ ص١٩١– ١٩٢، دقائق أولى النهى جـ١ صـ٤٤٧.

(٤) نخب الأفكار جـ٨ صـ١١٨– ١١٩، بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣٦.

(٥) قال مالك: يفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها. المدونة جـ١ صـ٣٩٢. وذكر بعض المالكية أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر طوعا، والواجب على صاحبها جحودها بل والهروب إن أمكن. التوضيح جـ٢ صـ٣٥٧.

(٦) الحاوي جـ٨ صـ٤٧٣، المجموع للنووي جـ٦ صـ١٣٧.

الأدلـة:

أ- أدلة القائلين بوجوب دفع الزكاة للإمام الجائر:

استدل هؤلاء بما سبق في أدلة القائلين بوجوب دفع الزكاة إلى الإمام العادل، حيث لا فرق بين في هذه النصوص بين الإمام العادل، والإمام الجائر.[٢]

قالوا: الإمام وإن كان جائرا إلا أنه نافذ الحكم[٣]، فلا فرق بينه وبين العادل في قبض الزكاة.

واستدلوا أيضا على وجوب دفع الزكاة للإمام الجائر بالسنة، وآثار الصحابة:

الاستدلال بالسنة:

١- استدلوا من السنة بما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺقال: "إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها". قالوا: يا رسول الله: فما تأمرنا؟ قال: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم".[٤]

٢- وروى مسلم من حديث وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺورجل يسأله فقال: أرايت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم؟ فقال "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"[٥].

فهذان الحديثان واضحان جدا في الدلالة على وجوب دفع الزكاة للحاكم الجائر، حيث جاء في الحديث الأول "فما تأمرنا؟ قال " تؤدون دون الحق الذي عليكم"، وفي الحديث الثاني " اسمعوا وأطيعوا" وهذه صيغ الوجوب.

---

(١) هو قول القاضي أبو يعلى وصوبه المرداوي. الإنصاف جـ٣ صـ١٩٢. ولذا يجب كتمها، كشاف القناع جـ٢ صـ٢٥٩.

(٢) راجع ما سبق صـ ٢٧-٣٢.

(٣) المجموع شرح المهذب جـ٦ صـ١٣٧.

(٤) صحيح البخاري. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام برقم ٣٦٠٣. صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول برقم ١٨٤٣.

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة. باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق برقم ١٨٤٦.

٣- بل روى أبو داود عن بشير ابن الخصاصية قال: قلنا يا رسول الله: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا".(١)

وجه الدلالة:أن النبي ﷺ نهى أرباب الأموال عن كتمان شيء من أموالهم حتى وإن ظلمهم المصدقون واعتدوا عليهم، والمصدقون هم السعاة الذين يرسلهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها، وهذا عين المراد.

الاستدلال بآثار الصحابة:

استدلوا بما ورد عن الصحابة من آثار واضحة وصريحة في وجوب دفع الزكاة إلى الحكام حتى ولو كانوا جائرين.(٢)

وما روى عن ابن عمر أنه تراجع عن رأيه بإعطاء الزكاة إلى ولي الأمر مهما فعل بها، وأمر بوضعها موضعها، فإنما هو من رواية جابر الجعفي فهو ضعيف الإسناد(٣).

ب- أدلة القائلين بجواز دفع الزكاة للإمام الجائر:

استدلوا بالسنة والقياس على جواز دفع الزكاة للإمام الجائر:

استدلوا من السنة: بما رواه أحمد في مسنده من حديث أنس: أن رجلا قال: يا رسول الله ﷺإذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال : "نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها"(٤).

---

(١) سنن أبي داود. كتاب الزكاة. باب رضا المصدق برقم ١٥٨٦. قال الشوكاني: في إسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول. نيل الأوطار جـ٤ صـ١٨٦.

(٢) انظر ما سبق صـ٢٣.

(٣) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٩٥.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ح ١٢٣٩٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.و وافقه الذهبي جـ٢صـ٣٦٠-٣٦١.

وجه الدلالة:أن في تعبير النبيﷺ بـ " إذا أديتها" إشعار بجواز دفع الزكاة إلى ولي الأمر، وإذا كان من الجائز دفع الزكاة إلى الإمام فمن الجائز أيضا قيام أرباب الأموال بدفعها إلى مصارفها بأنفسهم.

واستدلوا من القياس بأمرين:

الأول:أن الإمام الجائر له الحق في استيفاء الحدود كالإمام العادل، فكذلك في الزكاة.

الثاني:أن خيانة النائب لا تقتضي فساد القبض كالوكيل. (١)

مناقشة هذا الدليل من القياس:

١- نوقش الدليل الأول من القياس: بأنه قياس مع الفارق،

لأن الحدود من حقوق الله ﷻ المحضة التي لا حق فيها لآدمي، والمقصود بها الزجر الحاصل بعدل الإمام وجوره، ولذلك جاز لغير الإمام كسيد العبد والأمة أن يقيم عليها الحد، والزكاة ليست كذلك، لأن المقصود وصول الزكاة إلى مستحقيها، وهذا لا يحصل بجور الإمام.

٢- وأما القياس على الوكيل فهو أيضا قياس مع الفارق، فالوكيل لا تبطل وكالته بجنايته فلذلك صح قبضه، وأما الإمام فتبطل ولايته بكونه جائرا، فلذلك لم يصح قبضه. (٢)

ج- أدلة القائلين بعدم جواز دفع الزكاة للإمام الجائر:

استدل القائلون بحرمة دفع الزكاة للإمام الجائر بالكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أوجب أن لا يجعل الظالم إماما يقتدي به(٤)، فوجب حينئذ ألا يطاع هذا الإمام، ولا تعطي له زكاة الأموال.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ٨ صـ٤٧٣- ٤٧٤.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي جـ٨ صـ٤٧٣- ٤٧٤.

(٣) عجز الآية [١٢٤] من سورة البقرة.

(٤) بهذا فسر مجاهد الآية. تفسير فتح القدير صـ٩٢.

نوقش هذا الاستدلال من ناحيتين:

الأولى: أن هذه الآية في غير محل النزاع والدليل على ذلك:

– أن المفسرين قد اختلفوا في المراد بالعهد على عدة معان:

١– الإمامة كما قال مجاهد. ٢– النبوة كما قال السدي.

٣– الأمان من عذاب الله كما قال قتادة. ٤– دين الله ﷻ، كما قال الربيع والضحاك. ٥– وقال ابن عباس ترجمان القرآن:لا عهد عليك لظالم أن تطيعه.

– فإذا أولنا العهد بالدين أو الأمان أو ألا طاعة لظالم، فالمراد بالظلم في هذه الآية: الكفر، لأن العاصي المؤمن ينال الدين والأمان من عذاب الله، وتلزم طاعته إذا كان ذا أمر.

– وإذا أولنا العهد: بالنبوة والإمامة في الدين، فالظلم ظلم المعاصي فما زاد.

– أن الأصح في تفسير العهد في هذه الآية: هو النبوة والإمامة في الدين كما يدل على ذلك سياق الآية الكريمة. (١)

قال ابن عاشور: وقوله تعالى :﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ استجابة مطوية بإيجاز وبيان للفريق الذي تحقق فيه دعوة إبراهيم، والذي لا تحقق فيه بالاقتصار على أحدهما، لأن حكم أحد الضدين يثبت نقيضه للآخر على طريقة الإيجاز، وإنما لم يذكر الصنف الذي تحقق فيه الدعوة، لأن المقصد ذكر الصنف الأخر تعريضا بأن الذين يزعمون يومئذ أنهم أولى الناس بإبراهيم وهم أهل الكتاب ومشركوا العرب هم الذي يحرمون من دعوته. قال تعالى

﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (٢)

ولأن المربي يقصد التحذير من المفاسد قبل الحث على المصالح، فبيان الذين لا تحقق فيهم الدعوة أولى من بيان الآخرين.

---

(١) تفسير القرطبي جـ٢ صـ٣٦٩، تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٥٥–٥٧، فتح القدير للشوكاني صـ٩٢.

(٢) الآيتان [٦٧–٦٨] من سورة آل عمران.

ثم قال مفسرا العهد هنا" فالعهد هنا بمعني الوعد المؤكد، وسمى وعد الله عهدا لأن الله لا يخلف وعده كما أخبر بذلك، فصار وحده عهدا ولذلك سماه النبي ﷺعهدا في قوله: أنشدك عهدك ووعدك، أي لاينال وعدي بإجابة دعوتك الظالمين منهم، ولا يحسن أن تفسير العهد هنا بغير هذا، وإن كان في مواقع من القرآن أريد به غيره"(١).

الثانية: أنه على فرض التسليم بأن الآية واردة في محل النزاع فإنها عامة قد خصصت بالأحاديث الواردة في وجوب دفع الزكاة للإمام الجائر. (٢)

ثانيا: من السنة:

واستدلوا من السنة بما روى عن النبي ﷺقال: " أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي علكيم".(٣)

وجه الدلالة:أن النبي ﷺجعل حدوث المعصية منه– وإن كانﷺمن المعصية بعيدا– رافعا لوجوب طاعته، وإذا ارتفعت طاعة الوالي لجوره صار كغيره من الرعية التي لا تجزئ الزكاة بأخذهم لها. (٤)

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من ناحيتين:

الأولى: أن هذا الكلام لا يعرف عن النبي ﷺ ولا روى عنه، وإنما هو من كلام خليفة رسول الله ﷺالأول أبي بكر الصديق، وهو قول صحابي لا حجة فيه على صحابي آخر. (٥)

الثانية: أنه على فرض صحة الأثر وحجيته فإن الصبر على الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف،

(١) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور جـ١ صـ٧٠٦.
(٢) نيل الأوطار جـ٤ صـ١٨٥ وانظر ما سبق صـ٢٧-٣٢،٣٦.
(٣) هذا الأثر من كلام أبي بكر الصديق في خطبته حين بويع بالخلافة، لكن الماوردي رحمه الله رفعه إلى النبي ﷺ ولا يعرف ذلك. وإسناده صحيح إلى أبي بكر كما قال ابن كثير. البداية والنهاية لابن كثير جـ٩ صـ٤١٤ – ٤١٥.
(٤) الحاوي الكبير جـ٨ صـ٤٧٣.
(٥) البحر المحيط جـ٨ صـ٥٥ وما بعدها.

وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض، وهذا ما عليه أكثر العلماء. (١)

وقد روى ابن عبد البر بسنده عن ابن عمر قوله حين بويع ليزيد بن معاوية: إن كان خيرا رضينا، وإن كان بلاء صبرنا".(٢)

ثالثا: واستدلوا من القياس:

بأن الإمام كما يختص بتنفيذ الأحكام فإنه يختص باستيفاء الأموال، وإمامته تبطل بجوره كما تبطل بعزله وخلعه، فإذا لم تنفذ الأحكام لجوره لم يصح استيفاء الأموال لهذا الجور، كما لو ثبت أنه قبضها بعد خلع نفسه فإنه لا تقع موقع الإجزاء. (٣)

نوقش هذا الدليل من القياس:

بأن هذا القياس غير صحيح، لأن الإمام لا تبطل إمامته لجوره، بل يظل موجودا وتنفذ أحكامه. وهذه نقول من كتب المذاهب الاربعة:

١- مذهب الحنفية: قال ابن الهمام: واتفقوا في الإمرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق، لأنها مبنية على القهر والغلبة. (٤)

٢- مذهب المالكية: قال الدسوقي في حاشيته معلقا على ذكر صاحب المختصر وشارحه للشروط الواجب توافرها في الإمام الأعظم من عدالة، وذكورية، وفطنة، واجتهاد، وكونه قرشيا: اعلم أن هذه الشروط الخمسة إنما تعتبر في ولاية الإمام الأعظم ابتداء لا في دوام ولايته؛ إذا لا ينعزل بعد مبايعة أهل الحل والعقد له بطرو فسق كنهب أموال؛ لأن عزله مؤد للفتن، فارتكب أخف الضررين وسد الذريعة. نعم إن طرأ كفره وجب عزله ونبذ عهده.(٥)

٣- مذهب الشافعية: قال الشربيني الخطيب: تجب طاعة الإمام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر "اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي

(١) التمهيد لابن عبد البر جـ٢٣ صـ٢٧٩، تفسير القرطبي جـ٢ صـ٣٧٠.
(٢) التمهيد جـ٢٣ صـ٢٧٨.
(٣) الحاوي جـ٨ صـ٤٧٣- ٤٧٤.
(٤) شرح فتح القدير جـ٧ صـ٢٥٤.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ صـ١٣٠.

مجدع الأطراف" [١] ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة [٢].

٤- مذهب الحنابلة: جاء في متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع: (ولا ينعزل) الإمام (بفسقه) بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة... (ويحرم قتاله) لما سبق.[٣]

الراجح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي _ والله أعلم _ أن القول بوجوب دفع الزكاة إلى الإمام الجائر هو الراجح للأدلة الكثيرة التي تثبت ذلك.

وإن مما يؤيد هذا الاتجاه ويقويه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول اللهﷺ، إنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "نعم" قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: "نعم". قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: " نعم" قلت: كيف؟ قال : "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداى، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع".[٤]

فهذا الحديث واضح الدلالة على رجحان هذا القول وصوابه.

وأختم كلامي بقول الإمام أحمد بن حنبل في رواية حنبل: "كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها، فما أقول أنا؟!".[٥]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم عن أبي ذر بلفظ " إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف" كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم ١٨٣٧. ومجدع الأطراف يعني: مقطوعها، والمراد : أخس العبيد. شرح النووي ج١٢ صـ٢٢٥.

(٢) مغني المحتاج جـ٥ صـ٤٢٥.

(٣) متن الإقناع وشرحه كشاف القناع جـ٦ صـ١٦٠.

(٤) صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة برقم ١٨٤٧.

(٥) كشاف القناع جـ٢ صـ٢٥٩.

ثانيا: جمع زكاة الفطر

و أما جمع الإمام لصدقة الفطر:

– فقد ذهب الحنفية: إلى أن الإمام لا يبعث الساعي لجمع زكاة الفطر، لأن النبي ﷺ لم يفعله. قالوا: وقد ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ جعل أبا هريرة على صدقة الفطر(١)، فكان يقبل من جاء بصدقته من غير أن يذهب إليهم.

فدل ذلك على أن المراد أنه لا يبعث ساعيا ليمر على البلاد يجمع منها زكاة الفطر، كما يحدث في زكاة المال، بل يعين له موضعا، فمن أحب أن يدفع إليه زكاة فطره جاءه فأعطاه(٢).

– وأما المالكية: فالأمر عندهم كما هو في زكاة المال، إلا أن الشيخ خليل في مختصره صرح بندب دفع الزكاة إلى الحاكم.

وعلل هذا الندب بخوف المحمدة.و رده الشيخ عليش بقوله: "و أورد عليه ندب الاستنابة في زكاة المال في هذه الحالة، مع أن خوف المحمدة فيها أقوى".(٣)

– وأما الشافعية والحنابلة فحكم هذه المسألة كما في زكاة المال.(٤)

(١) صحيح البخاري. كتاب بدء الخلق. باب صفة إبليس وجنوده. برقم ٣٢٧٥.
(٢) تنوير الأبصار وعليه الدر المختار ومعهما حاشية ابن عابدين جـ ٢ صـ ٣٦٩.
(٣) مختصر خليل وعليه شرح الخرشي جـ ٢ صـ ٢٣٢، والشرح الكبير جـ ١ صـ ٥٠٧-٥٠٨، ومنح الجليل جـ٢ صـ ١٠٥.
(٤) شرح المحلي على المنهاج جـ ٢ صـ ٥٣، الإنصاف جـ ٣ صـ ١٩١.

المطلب الثالث
طرق جمع الزكاة في العالم الإسلامي

يوجد في العالم الإسلامي الآن طريقتان لجمع الزكاة:

أولا: التطبيق الرسمي الإلزامي للزكاة

وعدد الدول التي تقوم بالتطبيق الإلزامي للزكاة قليل جدا من بين ثمان وخمسين دولة إسلامية، إذ لا يتعدى عددها الخمس أو الست دول فقط.

فجعلت هذه الدول من جمع الزكاة وتحديد الأموال التي تدخل ضمن الوعاء الزكوى، وحصر المستحقين للزكاة إلزاماً على الدولة أن تقوم به عن طريق هيئات أو مؤسسات تختص به.

وهذه الدول هي السودان والسعودية في حدود معينة، واليمن، وماليزيا.

ففي السودان مثلا:

- صدر القانون الخاص بصندوق الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ، وكان من أهم سماته: أن يتم جمع وتوزيع الزكاة على سبيل التطوع.
- ثم صدر تعديل له في عام ١٩٨٤م، وكان من أهم سمات هذا التعديل: جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم ومسلمة، وأن للدولة حقها في الولاية على الزكاة، لكنه ألغى جميع الضرائب، وفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين بنفس النسبة المقدرة للزكاة على المسلمين، وأوكل إلى الجهاز الإداري للضرائب مسؤلية جمع الزكاة.
- ثم صدر قانون ديوان الزكاة عام ١٩٨٦م الذي أكد على إلزامية دفع الزكاة للدولة، وفصل الزكاة عن الضرائب، وأنشأ ديوانا للزكاة له شخصية اعتبارية.

- ثم صدر قانون الزكاة سنة ١٩٩٠م والذي سد الثغرات في القوانين السابقة، وكان من أهم سماته:
  - أوجب الزكاة على كل ما يطلق عليه مال ويبلغ النصاب.

- نص على عقوبات لمن يمتنع أو يتهرب أو يتحايل على دفع الزكاة.
- نص على أنه لا يجوز منح أية مستندات أو تسهيلات أو امتيازات مالية إلا بشهادة خلو طرف من الزكاة.
- نص على منح مخرج الزكاة نسبة ٢٠% من الزكاة المستحقة عليه ليصرفهاعلى الفقراء والمساكين مراعاة للبعد الاجتماعي.

○ ثم صدر قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م ليستفيد من التجربة والتطبيق في السنين السابقة.

○ ثم صدر قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م.[١]

ثانيا: التطبيق الطوعي للزكاة:

وفي هذا التطبيق لا تقوم الدولة بإلزام المواطنين بدفع الزكاة إليها، ولا تنشىء هيئات أو مؤسسات تتولى هذا الأمر وتلزم الناس بها، وإنما تترك أمر إخراج الزكاة وصرفها في مصارفها إلى الناس وضمائرهم، فهي ترفع يدها تماما من الزكاة.

ومع هذا فقد تسمع الدولة بوجود بعض الهيئات أو الجمعيات تقوم على جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين دون جبر أو إلزام، وهذا حال معظم الدول العربية والإسلامية، كمصر، والأردن، والكويت، وقطر، والإمارات العربية المتحدة وغيرها.

ففي مصر: أنشأ بنك ناصر الاجتماعي، وكان من بين اختصاصاته جمع أموال الزكاة التي تعطى له من الأفراد طوعا. [٢]

وأنشأت الجمعية الشرعية في مصر مشروعات تهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر الفقيرة مثل مشروع كفالة الطفل اليتيم، عبر تلقي أموال الزكاة من أصحابها ممن يرغبون في قيام الجمعية بصرفها في مصارفها.

---

(١) موقع ديوان الزكاة السوداني على الإنتر نت الدولية www.zakat-sudan.org

(٢)،(٣)،(٤)،(٥) من مواقع هذه الهيئات على شبكة الإنتر نت الدولية، ولمزيد من التفصيلات: الإطار المؤسسي للزكاة: أبعاده ومضامينه، الندوة رقم (٢٢) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وقائع المؤتمر الثالث للزكاة.

وفي الكويت: أنشىء بيت الزكاة، وهو الهيئة المشرفة على جمع الزكاة والخيرات، وذلك بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢م، فهو هيئة حكومية مستقلة.

وفي الإمارات العربية المتحدة: تم إنشاء "صندوق الزكاة" وهو مؤسسة تقوم على ترشيد أداء الزكاة، جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أن النهضة أو الصحوة الدينية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي منذ فترة ليست بالقصيرة تنادي بأن تعود الأمة الإسلامية إلى إعطاء الزكاة دورها المعهود والذي تمكنت من خلاله في القرون الأولى من كفالة المجتمع المسلم وحمايته وصيانته من الأزمات التي حلت به، فضلا عن كفالتها للفقراء والمساكين والمحتاجين.

وقد أثمرت جهود العلماء والمصلحين ودعواتهم إلى إنشاء الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، والتي عقدت اجتماعها الأولى بالكويت في ١٩٨٧/٩/٣٠م، وهذه الهيئة تهتم بحل المشكلات والقضايا المعاصرة في الزكاة، ووضع الدراسات التي تكفل تطبيق الزكاة على الوجه الأمثل.

ويأمل الكثيرون ممن يرون في الزكاة خلاصا من كثير من أزمات الأمة الإسلامية أن يتم التنسيق بين الدول الإسلامية في مسألة الزكاة من خلال هذه الهيئة أو غيرها حتى تحقق الفائدة المرجوة من فريضة الزكاة، بدلا عن هذه الجهود الفردية أو المحدودة من هنا وهناك.

ولابد للباحث أن يذكر أن تخلى الدولة الحديثة عن واجبها في جمع وتوزيع الزكاة كانت له من الآثار السلبية الكثير، منها على سبيل المثال:

- عدم تحديد وعاء الأموال الزكوية تحديدا دقيقا، فالأمر تائه بين مضيق وموسع في الأموال التي تؤخذ منها الزكاة.
- عدم حصر الأنشطة الحديثة والتي تؤخذ منها الزكاة، بسبب الاضطراب في الحكم عليها.
- إهمال عدد كبير ممن تجب عليهم الزكاة إخراجها، أو التحايل والتهرب من إخراجها.

– عدم توزيع الزكاة بالشكل الذي يحقق أقصى استفادة ممكنة من هذه الفريضة.

ويرى الباحث أنه ولتفعيل دور الزكاة في العالم الإسلامي خاصة لمواجهة الأزمات والكوارث التي تهب عليه من حين لآخر فإنه لا بد من العودة مرة أخرى لقيام الدولة بجمع وجباية الزكاة، وقيامها بحصر المستحقين وصرفها اليهم وفق المنهج الرشيد التي وضعته الشريعة في هذا المجال، مع مراعاة ما يلي:

١- أن يتم إنشاء ديوان للزكاة، أو مؤسسة تكون مهمتها القيام بكل أعمال الزكاة من بدايتها وحتى نهايتها.

٢- أن يتم منح هذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية والاستقلالية الكاملة عن الحكومة وإداراتها مع وضع النظم الخاصة بها وفق ظروف فريضة الزكاة ونظامها، على أن تكون هذه النظم شفافة إلى أقصى حد.

٣- أن يتم وضع رقابة برلمانية وشعبية على هذه الهيئة، حتى يتم التأكد من قيامها بواجباتهاعلى الوجه المرجو منه، على أن يتم نشر ميزانيتها في آخر كل عام في عدد من الصحف ليطلع الجميع عليها.

٤- أن يتم إصدار قانون للزكاة يلزم الأفراد والشركات بدفع الزكاة إلى الدولة، ويحدد هذا القانون كل ما يتعلق بجمع الزكاة وتوزيعها تحديدا دقيقا وفق أصول علمية سليمة.

٥– الاهتمام الكبير بعرض الزكاة وفوائدها وأحكامها على الناس من خلال وسائل الإعلام المختلفة، مع نشر الوعي الزكوي من خلال المدارس والجامعات والأندية وكافة الأماكن التي يرتادها الناس، حتى يعلم الناس ما لهذه الفريضة من أهمية، ويحذروا من إضاعتها.

المبحث الثالث

نقل الزكاة

يعتبر موضوع نقل الزكاة الموضوع الرئيس في مواجهة الأزمات أو الكوارث التي تواجه العالم الإسلامي، فهل تنقل الزكاة؟ وما ضوابط هذا النقل؟ وكيف يمكن نقل الزكاة بحيث تؤدي دورها في إغاثة المنقول إليهم؟

ولذا فقد قسمت الكلام في هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم نقل الزكاة.

المطلب الثاني: مسوغات نقل الزكاة.

المطلب الثالث: الموطن الزكوي.

المطلب الرابع: تعجيل الزكاة لأجل النقل.

المطلب الخامس: إبدال الزكاة لأجل النقل.

المطلب الأول
حكم نقل الزكاة

يعتبر موضوع نقل الزكاة من أهم موضوعات تفعيل دور الزكاة، إذ بهذا النقل يمكن لبلدان إسلامية أن تستقيد من أموال الزكاة لوجود كوارث أو أزمات بها يتطلب الأمر نقل بعضا من أموال الزكاة إلى هذه البلاد حفظا لأمنها واستقرارها وسدا لاحتياجاتها وقت هذه الأزمات.

وقد سارت الأمة منذ عهد النبي ﷺ على أصل عام في توزيع زكاتها: وهو أن أهل كل بلد أولى بزكاتهم من غيرهم مادام فيهم من يستحق صرفها إليه.

ويستدل لهذا الأصل بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.(١)

وروى الترمذي في سننه من حديث أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺفأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيما، فأعطاني منها قلوصاً.

قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن. (٢)

فهذان الحديثان واضحان جدا في الدلالة على أن أموال الزكاة كان يأخذها السعاة من الأغنياء ويضعونها في فقراء البلد التي أخذ منها، لأن فيهم من يستحق صرفها إليهم.

وقد عمل بهذا النهج فقهاء الصحابة والتابعين، والأئمة العدول من حكام المسلمين:

– روى ابن أبي شيبة عن عمر بن مرّة عن أبيه، قال سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب، كيف تصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير.(٣)

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ٨.

(٢) سنن الترمذي. كتاب الزكاة. باب ماجاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء برقم ٦٤٩. والقلوص: الناقة الشابة. الجامع في غريب الحديث جـ٤ صـ٥٦٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الزكاة. باب من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء جـ٣صـ٩٥.

– وروى أبو عبيد بسنده عن عمر: أنه قال في وصيته "أوصي الخليفة من بعدي بكذا، وأوصيه بكذا، وأوصيه بالأعراب خيرا، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يأخذ من حواشي أموالهم فيردّ في فقرائهم".

– وروى أبو عبيد عن علي أنه قال " إن الله ﷻفرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروا أو جُهِدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تبارك وتعالى أن يحاسبهم ويعذبهم".(١)

– وروى ابن ماجه في سننه عن عطاء أن عمران بن الحصين استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني، أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه.(٢)

و روى أبو عبيد:

– عن فرقد السبَخي قال: حَمَلْتُ زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن جبير، فقال: اردها فاقسمها في بلدك.

– عن سفيان بن سعيد أن زكاة حملت من الرِّي إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرِّي.

– عن النعمان بن الزبير قال: استعمل محمد بن يوسف طاوساً على مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ، قال له: ارفع حسابك، فقال: مالي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين.

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان، أو مياه من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شئ معه منها.(٣)

قال شمس الأئمة السرخسي: وتقسم صدقة كل بلد على فقراء بلادهم، ولا يخرج عن غيرهم لقوله ﷺلمعاذ ﷺ: "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم"، ولأن لفقراء تلك البلدة حق القرب والمجاورة، واطلاعهم على أرباب أموالهم أكثر

(١) الأموال لأبي عبيد صـ٢٧٧–٢٧٨.
(٢) سنن ابن ماجه. كتاب الزكاة. باب ماجاء في عمال الصدقة برقم ١٨١١.
(٣) الأموال لأبي عبيد جـ٢ صـ٢٧٧–٢٧٨.

فالصرف إليهم أولى لقوله ﷺ: "أدناك فأدناك"(١)، ولما سأله رجل فقال: إن لي جارين أيهما أبر؟ فقال: "إلى أقربهما منك باباً"(٢).(٣)

وفي المدونة: سئل مالك عن قسم الصدقات، أين تقسم؟ فقال: في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة، وفي مواضعها التي تؤخذ منهم.(٤)

وفي الأم: فلما أمر النبي ﷺأن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم كان بَيِّناً في أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذ منه الصدقة، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رسل رسول الله ﷺإلى الصدقات: أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها.(٥)

و جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: "لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، تقسم الزكاة إلى البلد الذي هو فيه. قلت لأبي: فإن كان له قرابة فقراء؟ قال: كان معاذ بن جبل يقول: لا تخرج من مخلاف إلى مخلاف".(٦)

وجاء في تعليل ابن قدامة لمذهبه في بقاء المال وعدم نقله: "ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين".(٧)

وإذا كان هذا هو الأصل العام، فإن لهذا الأصل استثناءات ترد عليه، محلها –إن شاء الله تعالى– عند الحديث عن مسوغات نقل الزكاة.(٨)

وقد اتفق العلماءعلى أنه لو فاضت أموال الزكاة عن حاجة أصحابها في بلدانهم(٩) فإنه يجوز نقل الزكاة إلى غيرها من البلاد القريبة منها، أو تعطى للحاكم يصرفها كيف يشاء.(١٠)

واستدل على هذا:

---

(١) جزء من حديث أبي رِمثَةَ، رواه أحمد في مسنده برقم ٧١٠٥. وحسنه الأرنؤوط.
(٢) الحديث رواه البخاري. كتاب الشفعة. باب أى الجوار أقرب برقم ٢٢٥٩.
(٣) المبسوط جـ٢ صـ١٨٠.
(٤) المدونة للإمام مالك جـ١ صـ٣٣٦.
(٥) الأم جـ٢ صـ٨٥.
(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله صـ١٥٠. والمخلاف: المديرية أو المحافظة في الاصطلاح الحديث.المعجم الوسيط. مادة:خلف.
(٧) المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٨٣.
(٨) انظر صـ٦٠.
(٩) وهذا لانعدام من يستحقها، أو لقلة عددهم مع وفرة المال.
(١٠) المراجع السابقة، وانظر: المبسوط جـ٢ صـ١٨–١٩، الذخيرة للقرافي جـ٣ صـ١٥٢، المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ٢ صـ١٤٩، الأم جـ٢ صـ٨٦، كشاف القناع جـ٢ صـ٢٦٤.

١- بما رواه أحمد في مسنده من حديث قبيصه بن المخارق قال: حُمِّلْتُ حَمَالة، فأتيت النبي ﷺفسألته فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نحملها، وإما أن نعينك فيها...".(١)

فالنبي ﷺرأى إعطاءه من زكاة الحجاز، وهو من أهل نجد.(٢)

٢- وبما رواه أبي عبيد عن عمرو بن شعيب أخبره أن معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَدِ، إذ بعثه رسول الله ﷺإلى اليمن حتى مات النبي ﷺوأبوبكر، ثم قدم على عمر، فرده على ماكان عليه، فبعث معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال لم أبعثك جابيا ولا بآخذ جزية، ولكني بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بكلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.(٣)

٣- وأيضا بما رواه يحيى بن آدم عن طاوس، قال: قال معاذ باليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة".(٤)

فهذا واضح في أن معاذاً رضى الله عنه لما رأى أن أهل اليمن لم يعد لهم حاجة في زكاة أموالهم نقلها إلى المدينة.

قال أبو عبيد: وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم، وبعد استغنائهم عنها.(٥)

---

(١) مسند أحمد بن حنبل برقم ٢٠٦٠١. وصححه الأرنؤوط.
(٢) الأموال لأبي عبيد جـ٢ صـ٢٨١.
(٣) الأموال لأبي عبيد جـ٢ صـ٢٧٨.
(٤) الخراج ليحيى بن آدم صـ١٦٩، ح ٥٢٦، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الزكاة. باب العرض في الزكاة. وورد عند البخاري "خميص" بالصاد، وهو القصير من الثياب، واللبيس: الثوب الملبوس. طلبة الطلبة صـ٢٠ مادة:خمس، المغرب صـ١٥٤ مادة:خمس.
(٥) الأموال لأبي عبيد جـ٢ صـ٢٨٢.

قال ابن قدامة: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها. نص عليه أحمد فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فيها فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم.(١)

ومما ينبغي التنبيه عليه أن المالكية والشافعية يقولون **بوجوب** نقل الزكاة، وليس بالجواز فقط:

قال النووي: قال أصحابنا: إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إلى موضع المال.(٢)

وقال الدسوقي: حاصل فقه المسألة: أنه إن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق فإنها تُنْقَل كلها وجوبا لمحل فيه مستحق ولو على مسافة القصر.(٣)

لكن اختلف الفقهاء في حكم نقل الزكاة (مال أو فطرة)من البلد وفيها مستحقون لهذه الزكاة:

ويمكن حصر الأقوال الواردة في هذه المسألة في ثلاثة:

الأول: يكره نقل الزكاة من البلد إلى غيره، وإذا أخرجها لغير أهل البلد جاز مع الكراهة وأجزأه، وهو قول الحنفية (٤)،والحسن البصري، وإبراهيم النخعي (٥)، وهو قول بعض الحنابلة.(٦)

(١) المغني لابن قدامةجـ٢ صـ٢٨٣.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي جـ٦ صـ٢١٧.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١صـ٥٠١.
(٤) ومحل الكراهة عند الحنفية إذا لم يرسلها لقريب، أو لمن هو أحوج إليها من أهل بلده، فإن أرسلها إليهم فلا كراهة. أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ١٩٩، المبسوط جـ٢ صـ١٨٠ – ١٨١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ١ صـ٣٠٥، العناية جـ٢ صـ٢٧٩.
(٥) المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٨٣.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٢ صـ٤٥١، الإنصاف جـ٣ صـ٢٠٠– ٢٠١، الفروع لابن مفلح جـ٢ صـ٥٥٩.

الثاني: لايجوز نقل الزكاة من البلد إلى غيره، وهو قول جمهور الفقهاء، وهم المالكية في المشهور[١]، والشافعية في الأصح[٢]، والحنابلة في المذهب[٣]، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري.[٤]

الثالث: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى، وهو قول لمالك، والشافعي في غير الأصح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو رواية ثالثة لأحمد في نقل الزكاة إلى الثغر. وهو قول لبعض الحنابلة في النقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج أو غيره.[٥]

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على قولهم بالكتاب والسنة والمعقول:

فاستدلوا على الجواز بالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[٦]

---

(١) و يرى المالكية أنه يجب توزيع الزكاة في البلد التي جبيت منها أو قربه، وهو ما دون مسافة القصر. المعونةج١ص٢٧١،التوضيح ج٢ص٣٥٩،الشرح الكبير للدرديرج١ص٥٠٠.

(٢) ويرى الشافعية تحريم النقل حتى ولو لقربة بقرب البلد، ويرون أيضاً أن هذا الحكم خاص بنقل صاحب المال ماله، أما لو نقل الإمام أو الساعي فهو جائز للأحاديث الصحيحة الواردة وسيرة الخلفاء الراشدين ﷺ. البيان للعمراني جـ٣ صـ٤٣٢، المجموع شرح المهذب للنووي جـ٦ صـ٢١٢-٢١٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ١ صـ٤٠٣، مغني المحتاج جـ٤ صـ١٩١.

(٣) ويرى الحنابلة جواز نقل الزكاة إلى ما دون مسافة القصر. المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٢٨٣، الإنصاف جـ٣ صـ٢٠٠-٢٠١، كشاف القناع جـ٢ صـ٢٦٣. ويستوي عندهم في هذا الحكم الساعي وغيره. الفروع لابن مفلح جـ٢ صـ٥٥٩.

(٤) المجموع ج٦ص٢١٢، المغني ج٢ص٢٨٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ صـ٥٤١، تفسير القرطبي جـ١٠ صـ٢٥٦، المهذب مع المجموع جـ٦ صـ٢١١ وما بعدها، شرح الزركشي جـ٢ صـ٤٥٣- ٤٥٤، الإنصاف للمرادوي جـ٣ صـ٢٠٢، الفروع لابن مفلح جـ٢ صـ٥٦٠.

(٦) صدر الآية [٦٠] من سورة التوبة.

فظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال، بل في أى موضع شاء لأن المراد مطلق الفقراء، لا فقراء بلد بعينه. قالوا: ولم نر صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز أداؤها في غيره.(١)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية خارجة عن محل النزاع، لأنها وردت في بيان المصارف الزكوية دون تحديد البلد التي توزع فيها.(٢)

– و**استدلوا على الجواز من السنة** بما رواه البخاري معلقاً أن معاذا قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة".(٣)

فهذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن إلى المدينة.(٤)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

١- أن الحديث فيه انقطاع(٥)، وقال الإسماعيلي: إنه مرسل(٦)، لأن طاوسا لم يسمع من معاذ، فلا حجة فيه، مع ما فيه من معارضة لمذهب معاذ نفسه في عدم جواز نقل الصدقة.(٧)

وأجيب عن هذه المناقشة بثلاثة أمور:

أولا: أن المرسل عند الحنفية حجة مقبول.(٨)

ثانيا: أن احتجاج البخاري به يقتضي قوته عنده. قال ابن حجر: وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب.(١)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ٢٠٠، المبسوط جـ٢ صـ١٨١، تبيين الحقائق للزيلعي جـ١ صـ٣٠٥، البناية في شرح الهداية للعيني جـ٣ صـ٥٦٥، العناية ج٢ص٢٨٠.

(٢) شرح الزركشي جـ٢ صـ٤٥٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ٥١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ٢٠٠، المبسوط جـ٢ صـ١٨١.

(٥)،(٧)قال ابن كثير: ومنهم من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ. قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم. الباعث الحثيث صـ١٦٤–١٦٥.

(٧) فتح الباري جـ٣ صـ٣١٢، عمدة القاري جـ٩ صـ٦، السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ صـ١١٣.

(٨) عمدة القاري جـ٩ صـ٦، الفصول في الأصول جـ٣ صـ١٤٥، البحر المحيط جـ٦، صـ٣٤٠.

ثالثا: أن القول بمخالفة هذا الحديث لمذهب معاذ ممتنع، لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله.ﷺ (٢)

٢- ونوقش هذا الحديث بأن ما فعله معاذ كان اجتهادا منه، فلا حجة فيه.(٣)

وأجيب: بأن معاذا ﷺ كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع.(٤)

٣- ونوقش هذا الحديث بأن المراد بالصدقة في هذا الحديث: الجزية، ويدل على هذا:

(أ) رواية بعض الرواة" الجزية" بدل قوله "الصدقة".

(ب) قيام معاذ ﷺ بالنقل إلى المدينة، ومعلوم أن معاذا ﷺ لا يجيز النقل.

(ج) إضافة فائدة النقل للمهاجرين والأنصار، لأن الجزية تستحق بالهجرة والنصرة، وأما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة، وأهل المدينة أهل فيء لا أهل صدقة.

(د) أن قوله "ائتوني بخميس" معناه: الشراء، فيكون المعنى: أئتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه، فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ.

ويؤيد ذلك: أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمر النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم.(٥)

(هـ) الجزية كانت تدفع يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة، فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله "مكان الصدقة".

(و) أن معاذا قال: للمهاجرين والأنصار بالمدينة، وفي المهاجرين بنوهاشم وبنو عبدالمطلب، ولا يحل لهم الصدقة، وفي الأنصار أغنياء ولا يحل لهم الصدقة، فدل على أن المراد هو الجزية.(١)

---

(١) فتح الباري جـ٣ صـ٣١٢.
(٢) عمدة القاري جـ٩ صـ٧.
(٣) فتح الباري جـ٣ صـ٣١٣. عمدة القاري جـ٩ صـ٧.
(٤) فتح الباري ج٣ص ٣١٣، عمدة القاري ج٩ص٧.
(٥) عمدة القاري جـ٩ صـ٦، فتح الباري جـ٣ صـ٣١٢– ٣١٣، السنن الكبرى جـ٤ صـ١١٣.

وقد أجيب عن هذه المناقشة :

١- أن هذا القائل لم يذكر سند رواية القائلين بـ"الجزية" بدل "الصدقة" حتى يتسنى لنا الحكم عليها.(٢)

٢- ورد في حديث معاذ قوله "مكان الشعير والذرة" وهذه الأصناف غير واجبة في الجزية بالاجماع.(٣)

٣- أن المنصوص عليه لفظ الصدقة، والجزية صغار لا صدقة، والذي يسميها صدقة مكابر.

٤- أن حديث معاذ إنما كان حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم، وفعله امتثال لما بعث من أجله، وسببه هو الزكاة، فكيف يحمل على الجزية؟

٥- أن الخطاب مع المسلمين، لأنه يبين لهم ما فيه من النفع لأنفسهم وللمهاجرين والأنصار، فلولا أنهم يريدون المهاجرين والأنصار لما قال خيرا لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة وهم المهاجرون والأنصار، لأن الكفار لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار.

٦- أن القول بأنه مما يدل على أن المراد هو الجزية إضافتها للمهاجرين والأنصار، قول غير مسلم، لأنه لم يضف الصدقة إليهم مطلقا، بل أراد أنه خير للفقراء منهم، فكأنه قال: خير للفقراء منهم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وأعربه إعرابه، وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله ﷺ بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج من غيره للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت.

٧- القول بأن الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة، قول غير صحيح لأن هذا حدث من بني تغلب ونصارى العرب بالتماس منهم لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال: هي جزية فسموها ما شئتم، وما سماها المسلمون صدقة قط.

٨- أن القول بأن المراد بالصدقة هنا الجزية لأن في المهاجرين بنو عبدالمطلب وبنو هاشم وفي الأنصار الأغنياء وهؤلاء لا تحل الصدقة لهم قول

---

(١) عمدة القاري جـ٩ صـ٧.
(٢) الجوهر النقي في التعليق على البيهقي جـ٤ صـ١١٣.
(٣) عمدة القاري جـ٩ صـ٦، الجوهر النقي جـ٤ صـ١١٣.

غير صحيح، لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه، وكذا الجزية لا تصرف إلى جميع المهاجرين والأنصار بل إلى مصارفها المعروفين.(١)

– **واستدلوا على الكراهة**من السنة بقوله ﷺلمعاذ لما أرسله لليمن: "فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".(٢)

وهذا الحديث يقتضي رد الصدقة في فقراء البلد المأخوذ منها الزكاة.(٣)

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على قولهم بعدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى بأدلة، منها:

١- قوله ﷺلمعاذ: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".(٤)

قال ابن قدامة: وهذا يختص بفقراء بلدهم.(٥)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه غير صحيح، لأن الضمير في فقرائهم. يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم.(٦)

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن هذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية.

قال النووي عن الاحتمال الأخير: وهذا الاحتمال أظهر.(٧)

لكن يبقى أن الاحتمال الأول قائم بل محتمل احتمالا قويا. قال ابن دقيق العيد:

استدل بقوله ﷺ: "أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة..." على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال، وفيه عندي ضعف؛ لأن الأقرب أن المراد: يؤخذ من

---

(١) عمدة القاري للعيني جـ٩ صـ٦-٧.
(٢) الحديث سبق تخريجه صـ٨.
(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ٢٠٠.
(٤) سبق تخريجه صـ٨.
(٥) المغني جـ٢ صـ٢٨٣.
(٦) عمدة القاري جـ٨ صـ٣٤٠.
(٧) شرح مسلم للنووي جـ١ صـ١٩٧- ١٩٨.

أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل احتمالا قويا، ويقويه ك أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختص بهم قطعا– أعنى الحكم– وإن اختص بهم خطاب المواجهة.(١)

و رد على هذا الجواب : بأنه لا يجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين، لأن معاذا لم يكن مبعوثا إلى جميع المسلمين، وإنما كان مبعوثا إلى اليمن خاصة، وإنما أمر بأخذ الصدقة ثم ردها عليهم، وهو نظير تفريق لحم الهدى بمكة، لأن الهدي إنما وجب بها فكان ساكنوها أولى من غيرهم.(٢)

وقال البيجرمي: الإضافة في فقرائهم للعهد، فيكون الضمير راجعا للأغنياء على حذف مضاف، أي: فقراء بلدهم بقرينة أنه خاطب بذلك معاذا حين بعثه إلى اليمن.(٣)

٢- واستدلوا أيضاً بما ورد في كثير من الآثار والتي توجب صرف زكاة كل بلد فيها.(٤)

٣- واستدلوا بالمعقول، فقالوا إن المقصود من جمع الزكاة في بلد هو إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.(٥)

٤- واستدلوا بالمعقول أيضا، فقالوا إن الأصناف المستحقة للزكاة في كل بلد تطمع في أخذ الزكاة من هذه الأموال، ونقل الزكاة يوحش بهم.(٦)

أدلة القول الثالث:

١– استدل القائلون بجواز نقل الزكاة بما سبق في أدلة الجواز عند الحنفية، واستدل الزركشي لهم بحديث قبيصة السابق(٧) قال: فدل على أن الصدقة كانت تنقل.(١)

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ١ صـ٣٧٦.
(٢) حاشية الجمل جـ٤ صـ١٠٩.
(٣) حاشية البيجرمي على المنهج جـ٣ صـ٣١٧.
(٤) انظر هذه الآثار فيما سبق صـ٤٨–٤٩.
(٥) المغني جـ٢ صـ٢٨٣.
(٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ١ صـ٤٠٣، ونهاية المحتاج جـ٦ صـ١٦٧.
(٧) انظر صـ٥٠.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث خارج عن محل الخلاف، لأنه محمول على الفاضل من الصدقات.(٢)

٢- واستدلوا أيضا بالقياس على الوصية والكفارات والنذور، فكما يجوز نقل هذه الثلاثة يجوز نقل الزكاة بجامع أنها تخرج على وجه الطهرة(٣).

وأجيب عن هذا القياس: بأن الاطماع لا تمتد إلى هذه الثلاثة كما تمتد إلى الزكاة. (٤)

٣- واستدل القائلون بجواز النقل للثغر، بأن المرابط قد لا يمكنه الخروج من الثغر، فالحاجة داعية إلى البعث إليه. لا سيما وما هم عليه فإنه من أعظم أمور الدين، بل هو أصلها(٥).

٤- واستدلوا على الكراهة أيضا بالمعقول، فقالوا: أن فقراء البلد المأخوذ منها الزكاة لهم حق القرب والمجاورة للمال، كذلك فإنهم أكثر اطلاعاً من غيرهم على أرباب الأموال، فالصرف إليهم أولى.(٦)

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم فإنني أرى –والله أعلم– :

١- أن الأصل أن توزع زكاة كل بلد على ما فيها من أصناف مستحقة، وعدم جواز النقل، وذلك لحرمة الجوار، وتنظيماً لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريباً لكل إقليم على الاكتفاء الذاتي، وعلاج مشاكله في داخله، ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدماً على حق غيرهم.

٢- لكن يمكن الخروج على هذا الأصل عندما يرى الإمام حاجة أو مصلحة شرعية تقتضي هذا الخروج، فقد ثبت في بعض الأحاديث أن بعض السعاة كانوا يحملون الصدقات إلى الرسول ﷺ، كما ثبت من فعل معاذ.

---

(١) شرح الزركشي جـ٢ صـ٤٥٣.
(٢) وبهذا الجواب أجاب الإمام أحمد عما روى من نقل الصدقات إلى النبي ﷺ وإلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. شرح الزركشي جـ٢ صـ٤٥٤.
(٣) المجموع للنووي جـ٦ صـ٢١٣، المسائل الفقهية جـ١ صـ٢٣٥.
(٤) المجموع جـ٦ صـ٢١٣، مغني المحتاج جـ٤ صـ١٩١، نهاية المحتاج جـ٦ صـ١٦٧.
(٥) شرح الزركشي ج٢ص٤٥٤.
(٦) المبسوط جـ٢ صـ١٨٠، تبيين الحقائق للزيلعي جـ١ صـ٣٠٥، العنايه ج٢ص٢٨٠.

قال ابن زنجويه: السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها إلى فقراء قوم لحاجتهم إليه، فعل ذلك على التحري والاجتهاد. وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد.(١)

فمن هذا النص يتضح أمران:

الأول: يجوز للإمام أن يجتهد في نقل الزكاة من موضع إلى آخر.

الثاني: أنه لا فرق بين الإمام والمالك في نقل الزكاة، إذ الكل ساع إلى سد حاجات المسلمين.

وما أروع ما قاله إمام الحرمين:فأما إذا تولاها الإمام، فلا يتجه القول بمنع النقل، لأن نظر الإمام في جميع أرباب الأموال، وجميع أهل الاستحقاق في جميع خطة الإسلام، فيشق منعه من النقل.و يتجه أن يقال : يرتب الإمام في كل قطر نائبا يأمره بذلك بذلك، فهو متيسر، وإليه يشير قوله عليه السلام لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم.(٢)

وعليه: فإنه يجوز للإمام أن ينقل جزءا من الزكاة من مكان إلى آخر، أو إلى خارج البلد تماما إذا اقتضت المصلحة لأنها مكررة مرتين. ذلك؛ بأن وجدت حالة أزمة شديدة في إحدى البلاد الإسلامية، وهذا أمر مرجعه تقدير الإمام أو القائمين على أمر جمع الزكاة وتوزيعها.

(١) الأموال لابن زنجويه جـ٣ صـ١١٩٦.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين جـ١١ صـ٥٣٥.

المطلب الثاني
مسوغات نقل الزكاة

نص الفقهاء– رحمهم الله– على مجموعة من المسوغات لنقل الزكاة من بلد جبايتها إلى غيرها من البلاد، أعرضها على النحو التالي:

أولا: النقل إلى قريب محتاج، وفي البلد من يحتاج إليها:

اختلف الفقهاء في النقل إلى القريب المحتاج:

١- فذهب الحنفية، وهو مقتضى مذهب المالكية إذا كان القريب أشد احتياجاً من بلد المزكي، إلى جواز نقل الزكاة.(١)

واستدلوا على ذلك:

(أ) بما رواه أحمد في سنده من حديث سلمان بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذي القرابة اثنتان: صلة وصدقة".(٢)

(ب) وبما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الصدقة على ذي القرابة تضاعف مرتين في الأجر".(٣)

(ج) وبما رواه أحمد عن حكيم بن حزام، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: "على ذي الرحم الكاشح".(٤)

قال الجصاص: فثبت بهذه الأخبار أن الصدقة على ذي الرحم والمَحْرَمِ وإن بعدت داره أفضل منها على الأجنبي.(٥)

٢- وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز النقل في هذه الحالة.(٦)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ١٩٩، تبيين الحقائق للزيلعي جـ١ صـ٣٠٥، العناية على الهداية جـ ٢ صـ ٢٧٩، الشرح الكبير جـ١ صـ٥٠٠-٥٠١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم ١٦٢٢٧. وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٣) المعجم الكبير للطبراني برقم: ٧٣١.

(٤) المسند للإمام أحمد بن حنبل برقم:١٥٣٢٠. وصححه الأرنؤوط. والكاشح: الذي يضمر العداوة. القاموس المحيط، مادة: كشح.

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ٢٠١.

(٦) أسنى المطالب جـ١ صـ٤٠٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج جـ٧ صـ١٧٢، المغني جـ٢ صـ٢٨٣، الانصاف للمرداوي جـ٣ صـ٢٠٠.

واستدلوا بما سبق في أدلة المانعين من نقل الزكاة.

والراجح:

أرى –والله أعلم– أن القول بجواز نقل الزكاة إلى القريب المحتاج هو الراجح لورود الأحاديث الصحيحة التي تفضل الصدقة على القريب المحتاج.

ثانيا: النقل إلى من هو أشد احتياجاً:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يجوز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة للزكاة، وبه قال الحنفية، والمالكية.(١)

واستدلوا بقول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار.(٢)

قال الجصاص: فهذا يدل على أنه كان ينقلها من اليمن إلى المدينة، وذلك لأن أهل المدينة كانوا أحوج إليها من أهل اليمن.(٣)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن معاذاً كان ينقل الزكاة إلى المدينة لعدم وجود من يستحقها من أهل اليمن كما هو واضح من حديثه مع عمر لما أرسله ثلث الزكاة ثم نصفها ثم أرسلها كلها.

واستدلوا بالمعقول: أن المقصود هو سد حاجة الفقير، فمن كان أحوج إلى الزكاة كان أولى.(٤)

الرأي الثاني: وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز نقل الزكاة في هذه الصورة.(٥)

واستدلوا على هذا القول بنفس الأدلة التي استدلوا بها لعدم جواز نقل الزكاة.

الراجح:

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٢ صـ٢٦٩، الفتاوى الهندية جـ١ صـ١٩٠، المنتقى للباجي جـ٢ صـ١٤٩، منح الجليل جـ٢ صـ٩٥.

(٢) سبق تخريجه صـ٥١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ٢٠٠.

(٤) العناية شرح الهداية جـ٢ صـ٢٨٠.

(٥) أسنى المطالب جـ١ صـ٤٠٣، الانصاف جـ٣ صـ٢٠٠.

والراجح في هذه المسألة هو قول الحنفية والمالكية بجواز نقل الزكاة لمن هم أشد احتياجا؛ وذلك لما ذكره مالك في المدونة وورد في "باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد" عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر عام الرمادة: يا غوثاه يا غوثاه يا غوثاه للعرب، جهز إليّ عيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى.(١)

وكذلك فإن المسلمين يرتبطون ببعضهم ارتباطاً وثيقاً، وهذا يدعو إلى التكافل فيما بينهم، وقد لمست ذلك بنفسي بعد ما حدث الفيضان هنا في الباكستان، فدمرت الكثير من القرى وشرد الملايين ولولا أن الله قيض لهذا البلد من يرسل إليها مساعدات زكوية وغيرها لسارت الأمور على نحو أسوأ مما هي عليه الآن.

ثالثا: أن ينقلها من دار الحرب إلى فقراء دار الإسلام:

وقد ذكر هذا الحنفية في كتبهم. قال ابن نجيم: "رجل مكث في دار الحرب سنين فعليه زكاة ماله الذي خلف ها هنا، ومال استفاده في دار الحرب، لكن تصرف زكاة الكل إلى فقراء المسلين الذين في دار الإسلام، لأن فقراءهم أفضل من فقراء دار الحرب".(٢)

رابعا: نقل الزكاة إلى من هو أورع وأصلح:

نص الحنفية في كتبهم على هذا، واستدلوا بما فعله معاذ ﷺلما كان يرسل الزكاة من اليمن إلى المدينة.(٣) فأهل المدينة أورع وأصلح ولا شك.

خامسا: نقل الزكاة للإنفاق على طلاب العلم:

وقد نص الحنفية أيضاً على هذا، قالوا: التصدق على العالم الفقير أفضل، أى من الجاهل الفقير.(٤)

سادسا: نقل الزكاة المعجلة:

---

(١) المدونة جـ١ صـ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) البحر الرائق جـ٢ صـ٢٦٩، قال ابن عابدين تعليقاً على كلام ابن نجيم: "قلت: ينبغي استثناء أسارى المسلمين إذا كانوا في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر". حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٣٥٤.

(٣) البحر الرائق جـ٢ صـ٢٦٩، الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ٢ صـ٣٥٤.

(٤) البحر الرائق، والدر المختار، الموضعين السابقين.

وقد نص الحنفية على هذا، قال في البحر الرائق: قال في الخلاصة: لايكره أن ينقل زكاة ماله المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج ومديون.(١)

سابعا: الغازي في سبيل الله:

وقد نص الشافعية على هذا، قال ابن حجر الهيثمي معلقاً على كلام النووي في المنهاج: "(والأظهر) وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتُصِرَ له (مَنْعُ نقل الزكاة) لغير الغازي...".(٢)

ثامناً: نقل الزكاة منعاً للتشقيص:

فلو كان لإنسان في بلدين بينهما مسافة قصر، في كل واحدة عشرون شاة فالواجب عليه إخراج شاة عن الأربعين، لكن كيف ؟ وفي أي مكان ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الشافعية في أحد طريقين هو المذهب، وهو المعتمد عند الحنابلة إلى أن عليه أن يخرج شاة واحدة في أي من البلدين.(٣)

و استدلوا بدليلين:

١- أن له في كل بلد مالا، فيخرج في أيهما شاء،لأنه يصدق عليه أنه أخرج في بلد ماله.(٤)

٢- أن عليه ضررا في التشقيص.(٥)

الثاني:و ذهب الشافعية في الطريق الآخر، وهو قول عند الحنابلة إلى أنه يجب عليه إخراج نصف شاة في كل بلد. وهذا بناء على القول بعدم جواز نقل الزكاة.(٦)

---

(١) المرجعان السابقان، نفس الموضع.
(٢) تحفة المحتاج جـ٧ صـ١٧٢.
(٣) المجموع جـ٦ صـ٢١٤،شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل جـ٤ صـ١٠٩، الإنصاف جـ ٣ صـ ٢٠٣، كشاف القناع جـ ٢ صـ ٢٦٤.
(٤) المجموع جـ ٦ صـ ٢١٤.
(٥) المجموع. السابق، الفروع جـ ٢ صـ ٥٦١، كشاف القناع جـ ٢ صـ ٢٦٤.
(٦) المراجع السابقة.

الثالث: وذهب المالكية إلى أن من وجبت عليه حصة من شاة في كل بلد أخذت قيمتها ذهبا أو فضة، وعندهم قول أنه يدفع في كل بلد شاة كاملة، ويكون شريكا بباقيها.(١)

و الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول منعا للضرر، كما قال النبي ﷺ: " **لا ضرر ولا ضرار**".(٢)

(١) الذخيرة للقرافي جـ ٣ صـ ١٣٢.

(٢) حديث صحيح. روى من حديث جمع من الصحابة منهم عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري رضى الله عنهم. رواه ابن ماجه.كتاب الأحكام. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤٠. والبيهقي، كتاب الصلح. باب لا ضرر ولا ضرار جـ ٦ صـ ٦٩. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل جـ٣صـ ٤٠٨ وما بعدها برقم ٨٩٦.

المطلب الثالث
الموطن الزكوي

يراد بالموطن الزكوي عند الفقهاء: بلد وجوب الزكاة.

قال الشيخ قليوبي معلقا على قول المحلي شارح المنهاج : (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب.

قال الشيخ: والمراد بالبلد: محل الوجوب كالقرية والحِلَّة، ومحل الإقامة لذي الخيام، والسفيئة لمن فيها.

والفقهاء مختلفون في التضييق أو التوسع في محل الوجوب:

– فالحنفية يرون أن الموطن الزكوي هو محل الوجوب فقط. أي بلد الوجوب دون ما حولها وإن قرب.(١)

– وأما جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة فيذهبون إلى التوسع في مفهوم بلد الوجوب ليشمل البلد وما حولها من قرى ونجوع إلى ما دون مسافة القصر.(٢)

قالوا: لأنه في حكم بلد واحد، بدليل أحكام رخص السفر.(٣)

– ويري ابن تيمية أن الموطن الزكوي هو الإقليم، حيث يرى أن السلف إنما كرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة.(٤)

واستدل ابن تيمية على قوله بأنه ورد في كتاب معاذ بن جبل : من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه. والمخلاف عندهم كما يقال: المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه

(١) فتح القدير: جـ٢ صـ٢٨٠، الجوهرة النيرة جـ١ صـ١٣١، المحيط البرهاني جـ٢ صـ٢٩٠.
(٢) التوضيح جـ٢ صـ٣٦٠، شرح الخرشي جـ٢ صـ٢٢٣، الشرح الكبير جـ١ صـ ٥٠٠، تحفة المحتاج جـ٧ صـ١٧٢– ١٧٣، نهاية المحتاج جـ٦ صـ١٦٧، حاشية الجمل جـ٤ صـ١٠٨، المغني جـ٢ صـ٢٨٤، الانصاف جـ٣ صـ٢٠٠، شرح منتهي الإرادات جـ١ صـ٤٥٠.
(٣) الفروع لابن مفلح جـ٢ صـ٥٦٠، كشاف القناع جـ٢ صـ٢٦٣.
(٤) الاختيارات العلمية ملحق بآخر الفتاوى الكبرى جـ٥ صـ٣٧٠.

ولي الأمر جابيا يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم، ولم يقيد ذلك بمسير يومين.(١)

قال ابن تيمية: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي".(٢)

والراجح– والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحديد الموطن الزكوي ببلد الوجوب وما حولها مما هو دون مسافة القصر، وذلك مراعاة لوجود المال وقرية من البلد وما حولها خاصة وأن الشرع راعي ذلك في أحكام رخص السفر.

الموطن الزكوي لأموال الزكاة:

يجب أن نفرق بين موطن زكاة المال وزكاة الفطر:

موطن زكاة المال:

اختلف الفقهاء في هذا الموطن:

– فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الموطن الزكوي هو بلد المال.(٣)

– وذهب المالكية إلى التفرقة بين زكاة الحرث والماشية فموطنها مكانها الموجودة به، وبين زكاة المال وعروض التجارة فموطنها موضع المالك في المشهور، وهناك قول بأن موطنها موضع المال.(٤)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح فتح القدير جـ٢ صـ٢٨٠، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام جـ١ صـ١٩٢، المجموع للنووي جـ٦ صـ٢١٤، نهاية المطلب في دراية المذهب جـ١١ صـ٥٣٧، الفروع جـ٢ صـ٥٦١، الانصاف جـ٣ صـ٢٠٣.

(٤) الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي جـ١ صـ٥٠٠، منح الجليل جـ٢ صـ٩٥.

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأن المال سبب لوجوب الزكاة، وكذلك فإنه يمتد إليه نظر المستحقين، لذا فتصرف زكاة الأموال إلى الأصناف الموجودة ببلدها.(١)

والراجح: هو قول جمهور الفقهاء بأن الموطن الزكوي للأموال هو بلد المال لما لهذا المكان وساكنيه من دور في تنمية هذا المال وتثميره فضلا عن نظرة المستحقين لهذه الأموال ورغبتهم في الانتفاع بزكاته.

موطن زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء على أن موطن زكاة الفطر هو موضع المخرج لها(٢)، هذا إذا كان المخرج يقيم مع أهله وأسرته ممن يخرج عنه.

أما إذا كان مخرج الزكاة يقيم بعيدا عن أهله وأسرته ممن يخرج عنهم فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء، وهم جمهور الحنفية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في المذهب إلى أن العبرة بموضع المخرج للزكاة. (٣)

الثاني: وذهب المالكية إلى جواز إخراج رب الأسرة عن أسرته، ويجوز للأسرة أن تخرج عن رب الأسرة. (٤)

---

(١) شرح فتح القدير جـ٢ صـ٢٨٠، المجموع للنووي جـ٦ صـ٢١٤.

(٢) انظر هامش ١ و٢ في الصفحة السابقة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ١٩٩، بدائع الصنائع جـ٦ صـ٧٥، المجموع جـ٦ صـ٢١٨، الفروع جـ٢ صـ٥٣٠، شرح منتهي الأرادات جـ١ صـ٤٤٢.

(٤) مذهب المالكية: أنه يندب للمسافر إخراج زكاة الفطر عن نفسه إذا كان من عادة أهله أن يخرجوا عنه، والا وجب عليه الإخراج حيث اكتفى بإخراج أهله عنه أجزأه إن كان عادتهم ذلك أو وصاهم. الشرح الكبير جـ١ صـ٥٠٨، حاشية الصاوي جـ١ صـ٦٧٩.

الثالث: وذهب أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في قول إلى أن العبرة ببلد المخرج عنهم[١]، فيؤديها عن نفسه بمكانه، ويؤديها عمن تلزمه نفقته في مكانهم.

الأدلـة:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي، فاعتبر فيها مكان المؤدي[٢]، لأنها له طهرة.

استدل أصحاب القول الثالث بأن صدقة الفطر مؤداة عنهم، فكما تؤدي زكاة المال حيث المال، كذلك تؤدي صدقة الفطر حيث المؤدي عنه. [٣]

أو كما قال الكاساني: وجه قول أبي يوسف: أن صدقة الفطر أحد نوعي الزكاة، ثم زكاة المال تؤدي حيث المال، فكذا زكاة الرأس.[٤]

ونوقش هذا الدليل بما قاله الكاساني:أن صدقة الفطر تتعلق بذمة المؤدي، لا ماله، بدليل أنه لوهلك ماله لا تسقط الصدقة، وأما زكاة المال فإنها تتعلق بالمال، ألا ترى أنه لو هلك النصاب تسقط؟ فإذا تعلقت الصدقة بذمة المؤدي اعتبر مكان المؤدي، ولما تعلقت الزكاة بالمال اعتبر مكان المال.[٥]

و لم أجد من استدل للمالكية.

والراجح:

أرى – والله أعلم– أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح، وأن العبرة ببلد المخرج، لقوة ما استدلوا به حيث الفرق واضح جدا بين زكاة المال وزكاة الفطر.

---

(١) شرح فتح القدير جـ٢ صـ٢٨٠، درر الحكام جـ١ صـ١٩٢، المجموع جـ٦ صـ٢١٨، الفروع جـ٢ صـ٥٣٠، الانصاف جـ٣ صـ٢٠٣.

(٢) بدائع الصنائع جـ٦ صـ٧٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ صـ٢٠١.

(٤) بدائع الصنائع جـ٦ صـ٧٥.

(٥) المرجع السابق، نفس الموضع.

المطلب الرابع
تعجيل الزكاة لأجل النقل

قد تحتاج بلد من بلاد المسلمين إلى أموال عاجلة تسد بها احتياجاتها الدفاعية أو كفالة حادث أو أزمة كبيرة، لذا فيمكن حينئذ اللجوء إلى طلب تعجيل الزكاة من أربابها إدراكا للمصلحة ودرءا لمفاسد الأزمات. لذا فإنه ينبغي الحديث عن تعجيل الزكاة بشقيها: زكاة المال وزكاة الفطر.

أولا: تعجيل زكاة المال:

اختلف الفقهاء في مسألة تعجيل الزكاة قبل موعد وجوبها مع كمال النصاب على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة.(١)

واستدلوا على قولهم بما رواه أبو داود بسنده عن علي بن أبي طالب : "أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك".(٢)

---

(١) وهذا القول في غير زكاة الزرع والثمر، وأما فيهما فقال الحنفية: يجوز تعجيل عشر الزرع والثمر بعد الخروج وقبل الإدراك واختلف في التعجيل قبل خروج النبات والثمر والأظهر أنه لا يجوز، ولا يجوز التعجيل قبل الزرع أو الغرس مطلقاً، المبسوط جـ٢ صـ١٧٦-١٧٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وعليهما حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٢٩٣-٢٩٤. وأما الشافعية فالصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما. الأم جـ٢ صـ٢٢، تحفة المتحاج جـ٣ صـ٣٥٥. وعند الحنابلة: يجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره، بل يجوز التعجيل بعد طلوع الطلع قبل تشققه، ويجوز تعجيل الزرع بعد نباته. كشاف القناع جـ٢ صـ٢٦٦، شرح منتهى الإرادات جـ٢ صـ١٢٩.

(٢) الحديث رواه أبو داود. كتاب الزكاة. باب في تعجيل الزكاة رقم ١٦٢١، والترمذي. كتاب الزكاة. باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم ٦٧٨، وابن ماجه. كتاب الزكاة. باب تعجيل الزكاة قبل مجلها برقم ١٧٩٥. وقال النووي: إسناده حسن. المجموع جـ٦ صـ١١٣.

الثاني: وذهب المالكية والظاهرية إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة في الزروع والثمار، وأما زكاة العين والماشية فلا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير.[١]

واستدلوا على ذلك بالقياس على النصاب، والصلاة:

(أ) فكما لا يجوز إخراج الزكاة معجلة قبل إكمال النصاب فكذلك لا يجوز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول.

(ب) و كما لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل موعدها. [٢]

ومع رفض المالكية لفكرة التعجيل بصفة عامة إلا أنهم أوجبوا – وفي قول آخر أجازوا للإمام أن يقدمها بحيث تصل إلى تلك الناحية التي يراد نقلها إليها في آخر حولها، وهذا في زكاة النقود والماشية ان لم يكن لها ساع. أما تقديم زكاة الحب والثمر قبل الطيب فلا يجوز، ولو أخرجها بعد الإفراك وقبل التصفية أجزأت. [٣]

ثانيا: تعجيل زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر: هل هو غروب شمس آخر يوم من أيام رمضان أم بطلوع فجر يوم العيد؟

لكن ما نريد أن توضحه هنا هو: هل يجيز الفقهاء تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها؟ سواء كان وقت الوجوب هذا هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان أم طلوع فجر يوم العيد.

وللإجابة عن هذا السؤال أقول:

---

(١) واليسير هذا نحو الشهر، والخمسة أيام. الذخيرة جـ٣ صـ١٣٧، التوضيح جـ٢ صـ٣٦١-٣٦٢، المحلي لابن حزم جـ٤ صـ٢١١.

(٢) المنتقي للباجي جـ٢ صـ٩٢.

(٣) شرح الخرشي جـ٢ صـ٢٢٣ – ٢٢٤، الشرح الكبير جـ١ صـ٥٠١، منح الجليل جـ٢ صـ٩٦.

اختلف الفقهاء في جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها على عدة أقوال:

الأول: لا يجوز تعجيل الزكاة أصلا، وهو قول الحسن بن زياد، والظاهرية.(١)

واستدلوا بأن التعجيل أداء للواجب قبل وجوبه، وهو ممتنع، كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر.(٢)

الثاني: يجوز التعجيل سنة وسنتين، وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عنه الحسن، قال السرخسي إنه الصحيح من المذهب وهو أحد الأوجه عند الشافعية.

واستدل لهذا القول: بأن السبب في وجوب الزكاة موجود، وهو الإنسان الذي ينفق عليه، فهو نظير تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب. (٣)

الثالث: قال بعض الحنفية: يجوز تعجيل الزكاة لعشر سنوات أو أكثر. (٤)

الرابع: وعند بعض الحنفية: يجوز تعجيل الزكاة يوما أو يومين، وهو قول الكرخي، وهو المشهور عند المالكية، بل هو نص المدونة،وهو المذهب عند الحنابلة. (٥)

واستدل هؤلاء بالسنة، والقياس، والمعقول:

– **أما السنة:** فما رواه البخاري عن ابن عمر ﷺقال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"(٦)

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٧٥، المحلي لابن حزم جـ٤ صـ٢٦٦.
(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٧٥.
(٣) المبسوط جـ٣ صـ١١٠ وعند الشافعية وجه يجوز اخراجها في جميع السنة. المجموع جـ٦ صـ٨٧.
(٤) العناية على الهداية ج٢ ص٢٩٩.
(٥) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٧٥، المدونة جـ١ صـ٣٨٥، التوضيح جـ٢ صـ٣٦٤، المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٣٥٩، الإنصاف جـ٣ صـ١٧٧.
(٦) صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب صدقة الفطر على الحر والمملوك برقم ١٥١١.

وجه الدلالة:أن في قوله " وكانوا يعطون الفطر بيوم أو يومين" إشارة إلى ما كان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من أنهم كانوا يعجلون إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، فكان هذا إجماعا. (١)

ونوقش هذا الاستدلال:

١- بأن ابن عمر وغيره من الصحابةﷺ ممن يتعجلون إخراج زكاة الفطر قبل موعدها بيوم ويومين كانوا يعطونها لمن ينصبه الإمام ليأخذها من الناس ويؤيد ذلك روايتين:

الأولى: ما رواه ابن خزيمة: قلت (أي أيوب أحد رواة الأثر عن ابن عمر): متى كان ابن عمر يعطي الصاع؟ قال (أي نافع راوى الأثر عن ابن عمر): إذا قعد العامل؟ قلت: متى كان العامل يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين. (٢)

الثانية: ما رواه مالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. (٣)

فتعجيل الزكاة إذن كان من أجل إعطاءها إلى من ينصبه الإمام لأخذ صدقة الفطر. (٤)

٢- ونوقش أيضا بأنه قول صحابي لا حجة فيه. (٥)

وأجيب: بأن هذا الأثر مرفوع حكما، لأنه قد تقرر أن قول الصحابي كنا نفعل كذا وكذا حكمه الرفع، وإن لم يقيد ذلك بعصر النبي ﷺ على المختار. (٦)

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٢ صـ٣٥٩.
(٢) صحيح ابن خزيمة. كتاب الزكاة. باب ذكر دليل ثان على أن صدقة الفطر عن المملوك واجب عن مالكه جـ٤ صـ٨٢ برقم ٢٣٩٧.
(٣) الموطأ. كتاب الزكاة. باب وقت إرسال زكاة الفطر جـ١ صـ٢٨٥.
(٤) فتح الباري لابن حجر جـ٣ صـ٣٧٦.
(٥) طرح التثريب جـ٤ صـ٦٥.
(٦) المرجع السابق.

– **وأما استدلالهم بالقياس:** فقالوا بقياس زكاة الفطر على زكاة المال بجامع كونهما زكاة، فكما يجوز تقديم زكاة المال فيجوز تقديم زكاة الفطر. (١)

– **واستدلوا بالمعقول:**أن المقصود من زكاة الفطر هو إغناء المحتاجين عن السؤال في هذا اليوم، وإخراجها قبل وجوبها بيوم أو يومين لا يخل بهذا المقصود، لأن الظاهر أنها لو عجلت لهذا الوقت فإنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد. (٢)

الخامس: وذهب بعض الحنفية إلى جواز تعجيل صدقة الفطر إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول بعض الحنابلة.(٣)

– **واستدلوا على هذا القول بالمعقول** فقالوا: إن زكاة الفطر تتعلق بسببين: الصوم، والإفطار في آخر الشهر، فإذا وجد أحد السببين جاز تقديمها على الآخر. (٤)

– **واستدلوا بالقياس** فقالوا: إن تعجيل زكاة الفطر بيوم أو يومين جائز، فالحق به الباقي قياسا بجامع إخراجها في جزء من رمضان. (٥)

السادس: يجوز تعجيل الزكاة في النصف الأخير من رمضان، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة.(٦)

واستدلوا على هذا بأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، فبمضى نصف رمضان قرب الفطر.(٧)

السابع: وهو قول لبعض الحنفية: أنه يجوز تعجيل الزكاة إلى العشر الأواخر من رمضان.(٨)

---

(١) المغني جـ٢ صـ٣٥٩.
(٢) المغني جـ٢ صـ٣٥٩، شرح منتهي الإرادات جـ١ صـ٤٤٢.
(٣) المبسوط جـ٣ صـ١١٠، بدائع الصنائع جـ٢ص ٧٥، المجموع ج٦، صـ٨٧، نهاية المحتاج جـ٣، صـ١٤١، الإنصاف جـ٣ صـ١٧٨.
(٤) المبسوط جـ٣ صـ١١٠، بدائع الصنائع جـ٢ صـ٧٥، نهاية المحتاج جـ٢ صـ٧٥.
(٥) نهاية المحتاج جـ٢ صـ٧٥.
(٦) المبسوط جـ٣ صـ١١٠– ١١١، الإنصاف جـ٣ صـ١٧٨.
(٧) العناية جـ٢ صـ٢٩٩.
(٨) المبسوط جـ٣ صـ١١١، العناية جـ٢ صـ٢٩٩.

الراجـح:

والراجح ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم زكاة الفطر إلى أول من شهر رمضان، وهو القول الخامس.

ففي هذا القول توسعة تتيح تحقيق الغرض المقصود من زكاة الفطر، فإذا كان الغرض هو الإغناء، ونصب الإمام رجلا يأخذ الزكاة فإنه ينبغي أن توسع الفترة التي يجمع فيها الزكاة حتى يتم جمعها وصرفها في مصارفها أو نقلها إلى بلاد أخرى أكثر احتياجا من بلد الزكاة، وهذه مدة كافية لتحقيق الغرض من إخراج زكاة الفطر.

ويستأنس بما ورد في تعجيل ابن عمر لزكاة فطره، إذ كان العامل يقعد قبل الفطر بيوم أو بيومين، فإذا ما جلس العامل من أول رمضان لجمع الزكاة نظرا لكثرة الناس وكثرة ما يأتون به فهل هناك ما يمنع؟!

المطلب الخامس
إبدال الزكاة لأجل نقلها

ليس غرضي هنا هو بحث مسألة إبدال الزكاة وذكر ما فيها من خلاف، وإنما هدفي هو بيان رأى الفقهاء في ما إذا رأى الإمام أن نقل الزكاة إلى بلد آخر يحتاج إلى بيع بعض ما تم جمعه من زكاة حتى تصبح هذه الزكوات أموالا سائلة، أو بيعها، ثم الشراء بثمنها ما يحتاجه البلد المنقول إليه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

وللإجابة عن هذا السؤال أعرض بعضا من نصوص الفقهاء والتي تتعرض لبحث مسألتنا هذه:

- فالمالكية– وهم يتحدثون عن وجوب نقل الزكاة لمن هو أعدم من بلد الزكاة – ينصون على هذه المسألة:

جاء في مختصر خليل وشرحه الكبير للدردير: وتنقل (بأجرة من الفئ) في حرث وماشية إن كان فئ، وأمكن الأخذ منه (وإلا بيعت) هنا (واشترى مثلها) هناك إن أمكن، وإلا فرق الثمن عليهم كالعين.(١)

وفي عبارة أوضح وأبين **قال الخرشي:** إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفئ، أي: من بيت المال لا من عند مخرجها، فإن لم يكن فيء، أو كان ولا أمكن نقلها، فإنها تباع الآن أي: في بلد الوجوب ويشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيرا، ولا يضمن إن تلفت، وإن شاء فرق ثمنها.(٢)

قال العدوي في حاشيته على الخرشي: واعلم أنه إذا كانت المصلحة في نقلها، أو شراء مثلها، أو بيعها وتفريق ثمنها تعين. (٣)

---

(١) مختصر خليل وعليه الشرح الكبير جـ١ صـ٥٠٠– ٥٠١.

(٢) شرح الخرشي وعليه حاشية العدوي جـ٢ صـ٢٢٣، وانظر أيضا منح الجليل ج٢ صـ٩٥– ٩٦.

(٣) المرجعان السابقان.

فمعنى هذه النصوص أن المالكية يرون أنه يجب ويتعين على الإمام أو من ينيبه أن يفعل ما هو الأصلح لمن نقلت له الزكاة على أي وجه كان.

• وأما الحنابلة، فقد قال ابن قدامة: وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى ببعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها أو نحوهما فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل، فسكت(١)، رواه أبو عبيد في الأموال، وقال الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها، فقال القاضي: لا يجوز والبيع باطل، وعليه الضمان، ويحتمل الجواز لحديث قيس فإن النبي ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها، ولم يستفصل.(٢)

وقال ابن مفلح: وللساعي بيع مال الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة، وصرفه في الأحظ للفقراء أو حاجتهم، حتى في إجارة مسكن... (٣).

وكلام الحنابلة واضح جدا في إعطاء الفسحة للإمام أو نائبه بالتصرف في أموال الزكاة بالطريق التي يرى فيها مصلحة تتحقق لمن تنقل إليهم بل ولمن تصرف فيهم دون نقل.

• فإذا أضيف إلى هذه النصوص **رأى** الحنفية في جواز إخراج القيمة في الزكاة أعطى هذا للإمام الحق في أن يتصرف– عند نقله للزكاة إلى بلد آخر– بما هو أنفع للمنقول إليهم وفق طلباتهم.

جاء في شرح العناية: أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوات والصدقات والعشور والكفارات جائز، لا على أن القيمة بدل عن الواجب، لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم القدرة على الأصل، وأداء القيمة مع وجود

(١) الحديث رواه البيهقي، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات جـ٤ صـ١١٤. والكوماء: النلقة العالية السنام. الجامع في غريب الحديث جـ٤، صـ٧١٨.
(٢) المغني جـ٢ صـ٢٨٤.
(٣) الفروع جـ٢ صـ٥٦٩.

عين المنصوص عليه في ملكه جائز، فكان الواجب عندنا أحدهما إما العين أو القيمة.(١)

واستدلوا على هذا بما رواه البخاري معلقا عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. (٢)

واستدلوا أيضا بحديث قيس السابق.

استدلوا أيضا بأن المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء عين الزكاة، بل قد يكون سد خلة المحتاج بأداء القيمة أظهر وأحسن. (٣)

وفي الختام فإني أنقل كلاما بديعا رائقا لصاحب كتاب الأموال بعد أن ذكر الآثار في أدنى ما يعطي الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر ما يطيب له منها، فقال:

فكل هذه الآثار دليلة على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارما، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى بلا محاباه ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنا يكنهم من كلب الشتاء [شدة برودة الشتاء] وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكا عند مليك سوء، قد اضطهده وأساء مَلَكَته، فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه، أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة، نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أما يكون هذا مؤديا

(١) شرح العناية جـ٢ صـ١٩١– ١٩٢.
(٢) الأثر سبق تخريجه صـ٥١.
(٣) المبسوط جـ٢ صـ١٥٦– ١٥٧.

للفرض؟ بلى ثم يكون إن شاء الله محسنا. وإني لخائف على من صد مثله عن فعله، لأنه لا يجوز بالتطوع، وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها.(١)

وقال بصدد الحديث عن قول النبي ﷺ عن خالد بن الوليد:"أنه قد احتبس أدراعَهُ وأعبده في سبيل الله"(٢):فيه ثلاث سنن... والثانية: أنه قَبِلَ الأدراع والأبعد عوَضا من الزكاة، لأن العبيد والدروع لا زكاة فيها، فقد علم إنما أخذها مكان صدقة المواشي أو غيرها، كالذي ذكرنا في أول كتابنا هذا، كأخذ المال مكان غيره من الصدقة والجزية إذا كان ذلك أرفق بالمأخوذ منه وأصلح للمأخوذ له... (٣).

(١) الأموال لأبي عبيد جـ٢ صـ٢٤٢- ٢٤٣.
(٢) الحديث رواه البخاري. كتاب الزكاة. باب قول الله تعالى ﴿ٱللَّهِ سَبِيلِ وَفِي وَٱلۡغَٰرِمِينَ ٱلرِّقَابِ وَفِي﴾ برقم ١٤٦٨، مسلم. كتاب الزكاة. باب في تقديم الزكاة ومنعها برقم ٩٨٣.
(٣) الأموال جـ٢ صـ٢٧٥- ٢٧٦.

الخاتمة

و في هذه الخاتمة أشير إلى أهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث، وهى على النحو التالي:

١- أن الزكاة ركن هام من أركان الإسلام يؤدى دوره في تنمية المجتمع وازدهاره وذلك من خلال الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والتي تؤدي في نهاية الأمر إلى مجتمع متكافل متضامن يحظى بمعيشة كريمة.

٢- أن مسؤلية جمع الزكاة وتوزيعها على مصارفها تقع على عاتق الحاكم، بل هى واجب من واجباته الأساسية، وأن دفع الزكاة إليه واجب على القول الراجح الذي دعمته الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال كثير من الصحابة.

٣- ضرورة إنشاء ديوان للزكاة يتمتع بالاستقلال التام بعيدا عن الحكومة ومنحه الشخصية الاعتبارية، وقيام رقابة شعبية على أعماله حتى يقوم بدوره في تفعيل دور الزكاة.

٤- أن نقل الزكاة من موطنها إلى البلاد التي أصيبت بأزمة أو كارثة جائز حتى ولو لم تكن كافية لبلدها، فيجوز لولي الأمر نقل بعض الزكاة إلى هذه البلد، وعليه أن يقوم بكل ما هو أنفع لمصلحة النقول إليهم من تعجيل – إن وافق أرباب الأموال- وإبدال وبيع لأموال الزكاة.

المصادر والمراجع[1]

أولاً: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، أبو بكر بن على الجصاص، طبعة دارالفكر
٢- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن العربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣- تفسير التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، طبعة الدار التونسية للنشر.
٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، مؤسسة قرطبة، بتحقيق مجموعة من المحققين.
٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة دار هجر، تحقيق التركي وآخرون.
٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٧- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار المعرفة /بيروت، الطبعة الرابعة،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه وأحاديث الأحكام:

١٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد، عالم الكتب، تحيق الشيخ أحمد شاكر.
١١- إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.
١٢- الاستذكار لابن عبد البر، دار قتيبة ودار الوعي، الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجى.

(1) الترتيب حسب حروف المعجم.

١٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للشيخ أحمد شاكر، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٤- التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
١٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد للحافظ أبي يوسف محمد بن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
١٦- الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٧- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ماجاء في عمال الصدقة، طبعه دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، مؤسسة الريان- بيروت، تحيق محمد عوامه، الطبعة الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٨.
١٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الأولى. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
٢٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الهندية، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ
٢١- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غده.
٢٢- شرح السيوطي على النسائي لجلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غده.
٢٣- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
٢٤- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي.
٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة–بيروت.
٢٨- المستدرك على الصحيحين لأ بي عبد الله الحاكم. تحقيق: د/ يوسف المرعشلى، دار المعرفة– بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٢٩- المسند، أحمد بن حنبل، دار الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٩٥م، تحيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد.
٣٠- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن ابراهيم اللحيدان.
٣١- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكم– الموصل، الطبعة الثانية، المحقق حمدي السلفي.
٣٢- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الشعب–مصر، الطبعة الأولى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.
٣٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. محمد بن على بن محمد الشوكاني. دار الحديث– القاهرة.

ثالثاً: كتب الفقه:

١ – المذهب الحنفي:

٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية
٣٧- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.
٣٨- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ –١٩٩٠م.
٣٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، لأبي محمد بن أحمد أبى سهل السرخسي، دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية.

٤٠- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية
٤١- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن على بن محمد الحدادى. المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.
٤٢- الخراج لأبي يوسف، دار المعرفة-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
٤٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.
٤٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرموزا الشهير بمنلا خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٤٥- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م
٤٦- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، طبعة دار الفكر-بيروت.
٤٧- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٨- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتى، دار الفكر- بيروت.
٤٩- الفتاوى الهندية، للجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.
٥٠- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة- بيروت ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.
٥١- مجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٥٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني للإمام برهان الدين بن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: عبد الكريم الجندي.
٥٣- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للبدر العيني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، تحقيق ياسر إبراهيم.

٢- المذهب المالكي:

٥٤- بداية المجتهد لابن رشد، دار السلام الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥، تحقيق الدكتور عبدالله العبادي

٥٥- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م
٥٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٧- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مكتبة الثقافية- بيروت.
٥٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفه الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية.
٥٩- الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م تحقيق محمد بوخيزة.
٦٠- شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار الفكر.
٦١- الشرح الصغير للدردير وعليه حاشية الصاوي، دار المعارف/مصر.
٦٢- الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوى الدردير، دار الفكر.
٦٣- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي جـ٧ صـ٢٥١، مجموعة التحف النفائس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٦٤- المدونة للإمام مالك، طبعة دار الكتب العلمية.
٦٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٨م تحقيق محمد حسن.
٦٦- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي/القاهرة، الطبعة الثانية.
٦٧- منح الجليل شرح مختصر الخليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر- بيروت ١٤. ٩ هـ- ١٩٨٩م
٦٨- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي.

٣- المذهب الشافعي:

٦٩- الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية.
٧٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامى.
٧١- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة.

٧٢- البيان، ليحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، اعتنى به قاسم محمد النوري.
٧٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
٧٤- حاشية الجمل أو فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان بن منصور العجيلي المصري، دار الفكر.
٧٥- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧٦- روضة الطالبين، لإمام النووي، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود
٧٧- شرح المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي، دار الفكر- بيروت ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
٧٨- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد – السعودية.
٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب محمد بن أحمد الشربيني، خرج أحاديثه وعلق عليه عادل محمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.
٨٠- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٨١- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار المنهاج، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

٤- المذهب الحنبلي:

٨٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى.
٨٣- دقائق أولي النهى أو شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان الطبعةالأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

٨٥- الفروع لمحمد بن مفلح، عالم الكتب.
٨٦- الكافي لابن قدامة، دار هجر، تحقيق الدكتور عبد الله التركي.
٨٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر- عالم الكتب سنة ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م، تحقيق الشيخ هلال مصيلحي.
٨٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م، تحقيق زهير الشاديش.
٨٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.
٩٠- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد لابن قدامة، دار احياء التراث العربي.

٥- المذاهب الأخرى:

٩١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام الشوكاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمود زايد.
٩٢- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري.

رابعاً: كتب أخرى:

٩٣- الإجماع لابن المنذر صـ٥٧، تحقيق الدكتور أبوحماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٤- الأموال لابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض.
٩٥- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الهدي النبوي مصر، دار الفضيلة السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق سيد بن رجب.
٩٦- الخراج ليحيى بن آدم، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٩٧- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.
٩٨- نظام الحكومة النبوية أو التراتيب الإدارية، لمحمد عبد الحي الكتاني، دار الأرقم/ بيروت، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، الطبعة الثانية.

خامسا: كتب أصول الفقه:

٩٩- البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دار الكتبي – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠٠- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠١- منهاج الأصول للقاضي ناصر بن عمر البيضاوي وعليه نهاية السوللجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب.

سادسا: كتب اللغة والغريب:

١٠٢- الجامع في غريب الحديث لعبد السلام محمد عمر علوش، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٠٣- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
١٠٤- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى.
١٠٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي.
١٠٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.

سابعا: كتب السيرة النبوية:

١٠٧- البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء بن كثير، دار هجر، تحيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٠٨- السيرة النبوية لمحمد بن اسحاق بن يسار المطلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تحقيق أحمد فريد المزيدي.
١٠٩- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٥

المبحث الأول: تعريف الزكاة وحكمها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية..... ١٨

المطلب الأول: تعريف الزكاة..... ١٩
أولا: التعريف اللغوي..... ١٩
ثانيا: التعريف الشرعي للزكاة..... ٢٠
المطلب الثاني: حكم الزكاة ١٤
المطلب الثالث: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للزكاة ٢٣
أولاً: الأهداف الاقتصادية للزكاة ٢٣
ثانياً: الآثار الاجتماعية للزكاة..... ٢٦

المبحث الثاني: مسؤلية جمع الزكاة..... ٣٤

تمهيد..... ٣٥

أولا: دفع زكاة المال..... ٤١

المطلب الأول: دفع الزكاة إلى الإمام العادل ٤٢
القول الأول ٤٢
القول الثاني..... ٤٣
الأدلـة ٤٤
المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الإمام الجائر ٥٣
أقوال الفقهاء ٥٣
الأدلـة ٥٤

ثانيا: جمع زكاة الفطر ٦١

المطلب الثالث: طرق جمع الزكاة في العالم الإسلامي..... ٦٢
أولا: التطبيق الرسمي الإلزامي للزكاة..... ٦٢

ثانيا: التطبيق الطوعي للزكاة ٦٣

المبحث الثالث: نقل الزكاة ٦٦

المطلب الأول: حكم نقل الزكاة ٦٧

المطلب الثاني: مسوغ اتنقل الزكاة ٨٠

المطلب الثالث: الموطن الزكوي ٨٥

الموطن الزكوي لأموال الزكاة ٨٦

موطن زكاة المال ٨٦

موطن زكاة الفطر ٨٧

المطلب الرابع: تعجيل الزكاة لأجل النقل ٨٩

أولا: تعجيل زكاة المال ٨٩

ثانيا: تعجيل زكاة الفطر ٩٠

المطلب الخامس: إبدال الزكاة لأجل نقلها ٩٥

الخاتمة ٩٩

المصادر والمراجع ١٠٠